وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في شؤون الطلبة

نظام الجماعة التربوية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين
- بعطوش منصور
- لكمين سمية

إشراف الأستاذ الدكتور
الطاهـــر زواقـــــري

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ، د: بن يكن عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
أ، د: زواقـــري الطاهـــر	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
د. مهـــــزول عيسى	أستاذ محاضـــر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا من فضله، وأعاننا على إنجاز هذا العمل، وإنهاء مذكرة تخرجنا في الآجال المحددة.

وبعد حمد الله عزّ وجلّ، يشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل البروفيسور: الطاهر الزواقري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور ـ خنشلة، المشرف على عملنا هذا، نظير ما قدّمه لنا من توجيه ومرافقة من لحظة اختيار الموضوع إلى محطة المناقشة، رغم التزاماته وارتباطاته.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ورتبته على تكرّمهم بوقتهم وجهدهم لقراءة هذا العمل المتواضع، وإفادتهم لنا بالتّوجيهات والملاحظات القيمة.

كما نتقدم بالشّكر الجزيل لجميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة خنشلة، الذين كانوا لنا سندا وعونا في طور الماستر، تخصص قانون إداري، طيلة السنتين الجامعيتين: 2020-2021 و2021-2022.

الإهداء

الحمد لله حمدا يليق بعظمته، والصلاة والسلام على صفوة خلقه، خاتم الأنبياء والمرسلين، عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

إلى القلب الذي يفيض حبًا وحنانا، إلى الواحة التي أفيء إليها كلّما اشتدّ هجير الحياة، إلى والدتي، أطال الله في عمرها ومنحها الصّحة والعافية،

إلى النّور الذي أضاء لي دربي، إلى السّند الذي ألجأ إليه كلّما عصفت بي المتاعب، إلى الذي غمرني بالعطف ورافقني حتى اشتعل الرأس شيبا، إلى والدي، حفظه الله وأطال الله في عمره،

إلى التي تحملت معي متاعب الحياة، ووقفت بجنبي في السّراء والضّراء..... إلى زوجتي،

إلى سرّ قوتي على قسوة الحياة، إلى أبنائي: نجم الدين، يونس، هيثم، حفظهم الله.

إلى إخوتي وأخواتي -حفظهم الله -كل باسمه،

إلى زملائي مفتشي التربية الوطنية للإدارة والتعليم بولاية خنشلة: السّيـــدة والسّادة: (هلّة عائشة، بوخالفة حميد، مخناشي عبد الله، مدني نذير،) وإلى كل الزملاء الذين شجعوني وتمنوا لي التّوفيق في هذه المرحلة من الدّراسة الجامعية،

أهدي هذا العمل المتواضع

بعطوش منصور

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

إلى روح أبي الغالي، راجية من المولى عزّ وجلّ أن يتغمّده برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته،

إلى أمي، إلى سندي، إلى من وهبتني الحب والحنان، وآثرتني عل نفسها، متمنية من الله الواحد الأحد أن يمنحها الصحة والعافية، ويطيل عمرها،

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع الأهل والأحباب،

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين رافقونا خلال طور الماستر،

أهدي هذا العمل المتواضع

لكمين سميـــة

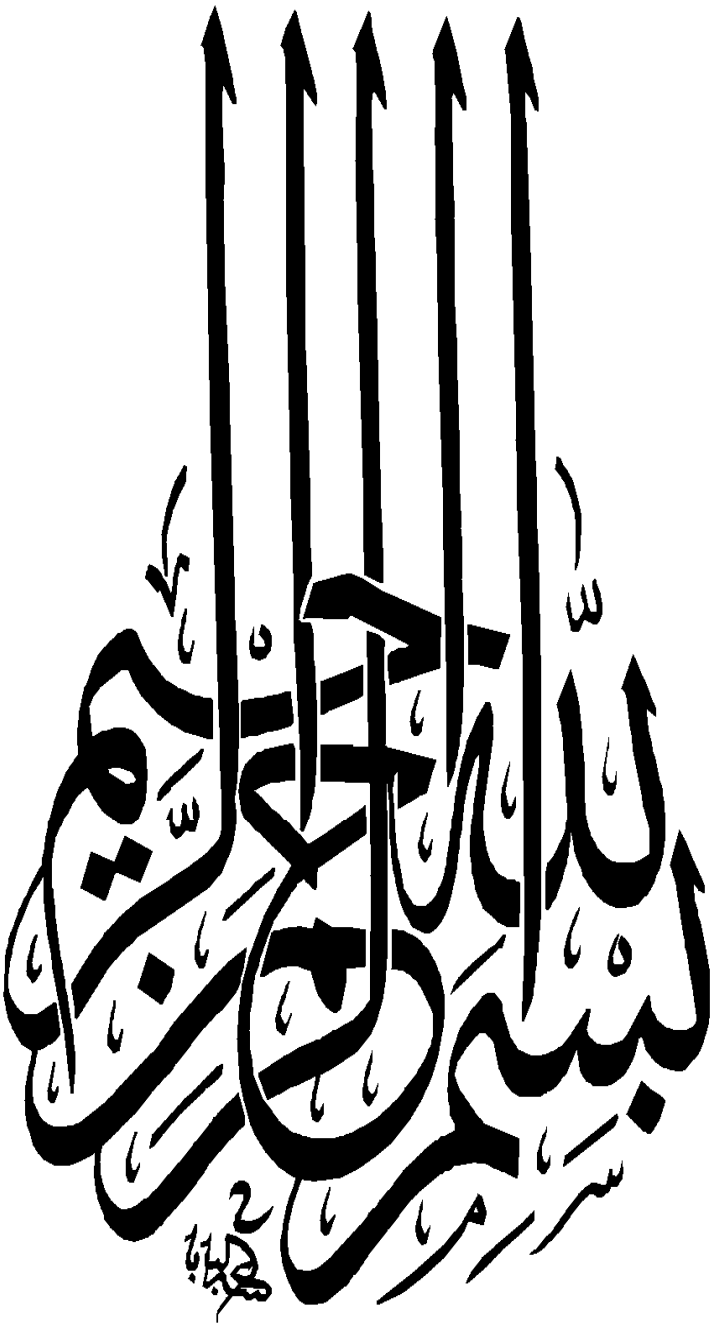
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ(38) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ(39) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ(40)﴾

صدق

الله العظيم

الآيات (من 38 إلى 40) من سورة يس

مقـــدمة

التقديم

إن التعريف بمختلف النّصوص التّشريعية والتّنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية في مؤسسات التربية والتعليم، أصبح مطلبا ملحا يفرضه واقع المؤسسات التعليمية في الجزائر، هذه المؤسسات أصبحت تشهد صراعات ونزاعات بين أعضاء الجماعة التربوية، أثرت على السير الحسن لمؤسسة التّربية والتّعليم، وحالت دون القيام بمهامها الذي أنشئت من أجلها على أحسن وجه، بسبب الجهل بالأحكام التي أوجدها المشرّع لضبط العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية.

والجماعة التربوية هي ذلك الفريق الذي يكمّل بعضه البعض في إطار قانوني، ينظم العلاقات ويحدّد المهام ويسطّر الأهداف داخل مرفق عمومي يسمى المؤسسة التعليمية، تسهر الجماعة التربوية على ضمان سيره بانتظام واطّراد، تحقيقا للمنفعة العامة.

ولم يحظ تنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية قبل التطورات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، بالاهتمام الذي حظيت به بعد ذلك، ويتضح ذلك بالكمّ الهائل من النّصوص التّشريعية والتّنظيمية التي تنظم الجماعة التربوية، والتي صدرت عقب اختيار الجزائر لنهج التّعددية السّياسية، في مطلع تسعينيات القرن الماضي، بصدور دستور 1989، إدراكا من الدولة بحتمية تأثّر المدرسة ومكوناتها البشرية بالتّغيرات السّياسية التي انخرطت فيها الجزائر.

فكان صدور المرسوم التّنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمّن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، بداية لصدور نصوص تنظّم الجماعة التّربوية ، حيث تلاه صدور مجموعة النّصوص الخاصة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية ـ عدد خاص في مارس 1993 ، متضمّنة القرارات المحدّدة لمهام كل أعضاء الجماعة التربوية، ووضع نظام لها في المؤسسات التعليمية والتكوينية، يتمثل في القرار 778، المؤرخ في 26 أكتوبر 1991، و مازالت بعض القرارات سارية المفعول، وبعضها تم إلغاؤه أو تحينه بصدور مجموعة النصوص التنظيمية التي تحدّد كيفية تنظيم الحياة المدرسية، المؤرخة في 12-07-2018 ، والمنشورة في

النّشرة الرّسمية للتّربية الوطنية في العدد 599 لشهري جويلية وأوت، و في النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص ـ فيفري 2020، تطبيقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 08-04 المؤرخ في 23-جانفي 2008، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-09 مؤرخ في 13 أوت 2003.

ومن أجل التعريف بالجماعة التربوية والعلاقة بين أعضائها ببيان الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمؤسسات التربوية، وربطها بالإطار القانوني الذي يحدد نظامها، ويرسم معالم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية، جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع، الذي تُشكّل معالم مقدمته العناصر التالية:

أولا: موضوع البحث وإشكاليته

- **موضوع البحث:** إن موضوع بحثنا هو محاولة إبراز النظام الذي يحكم الجماعة التربوية، وينظم العلاقة بين أعضائها وبيان أهدافها ومهامها ومسؤولياتها، التي تمارسها داخل المؤسسات التعليمية العمومية، في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ومن أجل ذلك كان عنوان البحث: **(نظام الجماعة التربوية في الجزائر)**

فالعنوان يوحي أن البحث سينصب على توضيح جانبين أساسيين يشكلان دعامته ويحددان عناصره، وهما: الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية، والإطار القانوني المنظم لها. إذ يتم تحديد الإطار المفاهيمي للجماعة التربوية والمؤسسات التعليمية ونظامها القانوني، وإبراز الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية والنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية.

- **إشكالية البحث:** انطلاقا مما سبق ذكره نجد أنفسنا في إشكالية أساسية هي:

ما مفهوم الجماعة التربوية، وما هو الإطار القانوني المنظم للعلاقة بين أعضائها والمحدّد لمهامها ومسؤولياتها وأهدافها، داخل المؤسسات التعليمية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الجوهرية استعين بجملة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو النظام الذي يحكم الجماعة التربوية في الجزائر؟
- ما مفهوم الجماعة التربوية وما العلاقة التي تربط بين أعضائها؟
- ما هو الإطار القانوني لوجود هؤلاء الأعضاء ضمن الجماعة التربوية؟
- ما مفهوم المؤسسة التعليمية وما هو نظامها القانوني في التشريع الجزائري؟
- ما هو الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في التشريع الجزائري؟
- ماهي أحكام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية في الجزائر؟
- ما مفهوم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية وماهي كيفيات إعداده واعتماده؟

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع

- **أهميـة البحـث:** تكمن أهمية البحث في محاولة توضيح الإطار التشريعي والتنظيمي الساري المفعول، المنظم لمهام أعضاء الجماعة التربوية في مجال الحياة المدرسية وأهدافها داخل المؤسسات التعليمية، وتحديد الأحكام الخاصة بكل عضو من أعضائها المتعلقة بالحقوق والواجبات.

كما تبرز أهمية البحث في لفت انتباه فئة واسعة من المهتمين بشؤون المدرسة، بأنّ أغلب النزاعات والصراعات، وضياع الحقوق داخل المؤسسات التعليمية، يعود سببها إلى الجهل بالنّصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط العلاقة بين مكونات الجماعة التربوية، وتحدد حقوقها وواجباتها.

كما تبرز أهمية الموضوع في التّأكيد على أنّ الالتزام بمختلف الأطر التّشريعية والتّنظيمية المنظّمة للحياة المدرسية، كفيل بتجاوز هذه الصراعات وتسوية هذه النزاعات، التي أصبحت تؤثّر سلبا على استقرار المؤسسات التعليمية، وتحول دون قيامهما بدورها المُحدّد في مختلف النّصوص، ومنها على الخصوص: ضمان حقّ التلميذ في التربية والتعليم.

- أسباب اختيار الموضوع

إن أهم سبب لاختيارنا هذا الموضوع هو رغبتنا في إبراز دور الجماعة التّربوية بمختلف مكوناتها؛ المباشرة وغير المباشرة في التّسيير التشاركي الديمقراطي للمؤسسات التعليمية في إطار نظام قانوني، حدد المشرع أحكامه في مجموعة من النّصوص التّشريعية والتّنظيمية، بما يكفل قيام مؤسسات التربية والتعليم بدورها في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها وضمان حقّ التّلميذ في التربية والتعليم بعيدا عن الصراعات والنزاعات بسبب الجهل بالنّصوص التّشريعية والتنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية.

ثالثا: أهداف البحث

1- إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو محاولة الإجابة عن إشكاليته وعن الأسئلة الفرعية المكمّلة لها.

2- الإسهام في إفادة المهتمين بقطاع التربية والتّعليم بدور الجماعة التربوية في ضمان سير المؤسسات التعليمية باستمرار واطّراد باعتبارها مرفقا عاما يقدّم خدمة عمومية.

3- الخروج بنتائج من عملية البّحث والتّحليل، يتم تضمينها في خاتمة البحث.

رابعا: منهج البحث

انطلاقا من موضوع البحث سنسلك المنهج الاستقرائي مع اللّجوء إلى المقارنة والتّحليل في بعض محطات البّحث، حيث سنحاول من خلاله عرض النّصوص القانونية التي تحكم نظام الجماعة التربوية، وتصنيفها وترتيبها وشرح المفاهيم والمصطلحات التي ترتبط بأعضاء الجماعة التربوية؛ لأن الهدف هو الإلمام بجميع المصطلحات والتّشريعات ذات الصّلة بنظام الجماعة التربوية، مع العمل على تحليلها وتبسيطها و إبراز العناصر الجزئية المتعدّدة والمتشابهة للوصول

إلى الكشف عن الحقيقة الكلّية المتمثلة في التّشريعات والتّنظيمات التي تحكم الجماعة التربوية وأهميتها، وهي المقصودة من هذا البحث.

خامسا: خطة البحث

بعد القراءة الأولية وجمع المادة العلمية، بالخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية، واستشارة الأستاذ الكريم والمشرف الفاضل الأستاذ الدكتور: الطاهر زواقري، قسمنا خطة البحث إلى:

مقدمة.

الفصل الأول: الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية.

وقسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: مفهوم الجماعة التربوية وإطارها القانوني. –

المطلب الأول: مفهوم الجماعة التربوية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجماعة التربوية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمؤسسات التعليمية.–

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات التعليمية.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات التعليمية.

خلاصة الفصل الأول: وسنبين فيها نتائج البحث عن المفاهيم والمصطلحات القانونية والنصوص التشريعية والتنظيمية المؤسّسة للجماعة التربوية والمؤسسات التعليمية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية والنظام الداخلي للمؤسسات التعليمية، وقسمناه إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية. -

المطلب الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية المحدّدة لنظام الجماعة التربوية.

المطلب الثاني: أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية.

المبحث الثاني: النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية مفهومه وإعداده والمصادقة عليه

المطلب الأول: مفهوم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية ومبادئه ومحاوره.

المطلب الثاني: إعداد النّظام الداخلي للمؤسسة التعليمية والمصادقة عليه.

خلاصة الفصل الثاني: وسنبين فيها نتائج البّحث عن الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط نظام الجماعة التربوية والمؤسسات التعليمية. وكيفية إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه واعتماده.

سادسا: المؤلفات السابقة في الموضوع

من الأسباب التي شجّعتنا لاختيار موضوع البحث في نظام الجماعة التربوية في الجزائر، فكرة الأستاذ الدّكتور الطّاهر الزواقري، الذي اقترح علينا هذا الموضوع وشجعنا للبحث فيه، لأنّ هذا المجال تمّ البحث فيه بشكل واسع في الدّراسات الخاصة بعلم الاجتماع وعلوم التّربية وعلم النّفس التربوي، من خلال الدراسات التي تناولت ديناميكية الجماعة التربوية بصفة عامة، لكن لم يسبق أن تمّ البّحث في نظام الجماعة التربوية في الجزائر من النّاحية القانونية ضمن اختصاص القانون الإداري الجزائري.

سابعا: مصادر البحث ومراجعه

سنعتمد لتحقيق نتائج موضوع البّحث على النّصوص التّشريعية والتّنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية، والتي تستند إلى مصدر التّشريع المدرسي الأساسي الحالي وهو: القانون التّوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2008، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 76-35 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالتّربية والتّكوين، من خلال المراسيم التّنفيذية التي صدرت في ذات الشأن، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالوظيفة العامّة وعلاقات العمل وممارسة حقّ الإضراب، مع الاستئناس لشرح بعض المفاهيم والمصطلحات على بعض المؤلفات كالدّوريات والمقالات والبحوث والرّسائل الجامعية، رغم قلتها في اختصاص الموضوع، والتي سيتمّ ترتيبها في قائمة المراجع.

ثامنا: صعوبات البحث

باعتبار مذكرة نيل شهادة الماستر تجربة أولى في ميدان البّحث العلمي الأكاديمي واجهتنا نفس الصعوبات التي تعترض كل باحث، خاصة من حيث الحرص على التّقيد بمنهجية البحث العلمي لإعداد البحث وإنهائه في آجاله، والبحث عن المراجع وقراءتها وترتيبها، حسب أهميتها للموضوع.

إنّ غياب الدّراسات السّابقة حول الموضوع من النّاحية القانونية، دفعتنا للاجتهاد والتّركيز لتجنب الوقوع في الخلط بين الدّراسة القانونية للموضوع من جهة، والدّراسات التّربوية والاجتماعية من جهة ثانية، والتي تنوّعت فيها المصادر والمراجع.

كما أن كتب التّشريع المدرسي المنتشرة في المكتبات، اقتصرت في مضامينها على جمع ونشر النّصوص التّشريعية، دون استقرائها وتحليلها. بالإضافة إلى أن أغلب تلك النّصوص الواردة فيها؛ سواء ما تعلّق بنظام الجماعة التّربوية أو بالنّظام التّربوي، تم إلغاؤها أو تعديلها بنصوص جديدة، بدافع وتيرة الإصلاحات الجارية في قطاع التّربية الوطنية، فأصبحت محلّ دراسة مقارنة ليس إلاّ.

الفصـــل الأول

الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية

مقدمة الفصل الأول

الجماعة التّربوية هي المكوّن الأساسي في المؤسسة التعليمية، وتحتلّ العلاقة القائمة بين أعضائها ومهامها دورا حيويا في سيرورة الحياة المدرسية داخل المؤسسات التّعليمية.

ويشكّل مفهوم الجماعة التّربوية ونظامها القانوني محورا أساسيا، بالنظر إلى العلاقة بين أعضاء هذه الجماعة، وهذا ما استوجب النّظر إلى هذه المؤسسة التّعليمية كحقل تلعب فيه العناصر المشكّلة للجماعة التربوية أدوارا متعددة ومعقدة، انطلاقا من مراكزها المهنية المقيّدة بنظام قانوني يحكم العلاقة المهنية بينها، للوصول بالمؤسسة التّعليمية لتحقيق أهدافها التي حدّدها لها المشرّع، باعتبارها مرفقا عاما يقدّم خدمة عمومية للمجتمع.

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصـــل الإطار المفاهيمي للجمــاعة التربوية (المبحث الأول) من خلال تحديد مفهوم الجماعة التربوية (المطلب الأول) وبيان النظام القانوني لأعضاء الجماعة التربوية (المطلب الثاني).

وهذه الجماعة تقوم بنشاطها في مرفق عام، يسمى المؤسسة التعليمية، ممّا يستوجب تحديد الإطار المفاهيمي والنظام القانوني لها (المبحث الثاني)، من خلال تحديد مفهوم المؤسسة التّعليمية (المطلب الأول) وبيان النّظام القانوني للمؤسسات التّعليمية في الجزائر (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعة التربوية

جاء في القانون التّوجيهي للتربية الوطنية، في المادة 19 منه، أن الجماعة التّربوية: تتشكّل من: التلاميذ، ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوينهم، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات التربوية. [1]

من خلال ما ورد في القانون التوجيهي للتربية الوطنية، تتحدّد كيفية تنظيم الجماعة التربوية. ويقصد بها، كل عضو فاعل ومكّون للعملية التّربوية، ويؤكد على وحدة الجماعة لتأدية العمل، والسّعي نحو تحقيق الهدف المنشود من المرفق العام، المتمثل في المؤسسة التعليمية.

وتتشكل من التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ في الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.[2]

المطلب الأول: مفهوم الجماعة التربوية

الجماعة التربوية تضمّ الفاعلين التربويين، الذين يشكلون الوسط المدرسي، وتربطهم علاقات تفاعل وتواصل داخل المؤسسة التعليمية، حسب القيّم والمعايير القانونية التي ينصّ عليها التّشريع المعمول به.

وتشمل الجماعة التربوية: المدير والمفتش والأستاذ والتلميذ والولي، وكل من يساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تربيّة وتكوين التّلميذ، تجمعهم علاقات، تكون قائمة على التّشاور والتّعاون والتّضامن والانضباط، ويسودها الاحترام والشعور بالانتماء والتفاعل القائم بين أفرادها؛ والمتمثل في قيام كل فاعل في الجماعة التربوية بأدائه التربوي والإداري والتّقيد بالبرامج والتّعليمات والتوجيهات.

---

[1] القانون رقم 08-04 ، مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، المادة 19 ،ج ر ج ج ، العدد 4 ،الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008.

[2] حليمة السعدية بزيو، دينامية الجماعة التربوية ودورها في أداء الفاعلين في التعليم الثانوي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 8، العدد 4 (2019) ، جامعة البلدية 02 ، ص 377.

ومنه يمكن القول أنّ الجماعة التربوية «هي ذلك الكل الدينامي المتكامل، وهي أساس المؤسسة التعليمية الذي يحدث داخلها التفاعل بين كل الأعضاء الذين يشكلونها بأداء سواء كان عضوا مباشرا أو عضو غير مباشر.» [1]

وسنبين في هذا المطلب تعريف الجماعة التّربوية في الفرع الأول، والعلاقة بين أعضائها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الجماعة التربوية في الجزائر

الجماعة التربوية هي ذلك الوسط التّربوي الذي تحكمه مجموعة من القوانين طبقا للتشريع المعمول به؛ حيث ورد في المادة 02 من القرار رقم: 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018، الذي يحدّد كيفيات تنظيم الجماعة التّربوية وسيرها ما يلي: (تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون في التربية والتكوين وفي الحياة المدرسية وفي تسيير مؤسسة التربية والتعليم العمومية والخاصة بطريقة:

- مباشرة: بواسطة الأساتذة والأعوان العاملين بمؤسسة التربية والتعليم،
- غير مباشرة: بواسطة أولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين من خارج مؤسسة التربية والتعليم)[2].

وفي المادة 03 من نفس القرار جعل المشرع التلميذ محورا للعملية التربوية والبيداغوجية. [3]

فمن خلال التعريف السابق سنعرف أعضاء الجماعة التربوية وفق ما يلي:

أولا: أعضاء الجماعة التربوية بطريقة مباشرة

تتكون الجماعة التربوية من الأعضاء المباشرين الذين يشكلون الأسرة التربوية المكلّفة

[1] حليمة السعدية بزيو، نفس المرجع، ص 374.

[2] المادة 02 من القرار رقم: 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، النشرة الرسمية للتربية الوطنية عدد خاص فيفري 2020.

[3] المادة 03 من القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018.

بتسيير المؤسسة التعليمية، باعتبارها مرفقا عموميا تحدد خصائصه وأهدافه مجموعة من النّصوص التّشريعية والتّنظيمية، وتكلّف هذه الجماعة بالقيام بمهام محددة لكل عضو، وفق الأحكام العامّة المنصوص عليها في القوانين الأساسية، وفي القوانين النّموذجية للمؤسسات التّعليمية، حسب كل مرحلة تعليمية؛ باعتبار هذه الجماعة لها علاقة مباشرة بمحور العملية التّربوية والبيداغوجية وهو التلميذ، وفق ما نصّت عليه المادة 03 من القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية.

1-التلاميذ:

يعني مصطلح التلميذ: «المزاول للتعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي.» [1]

ويعرف التّلميذ كذلك بأنه: المحور الأول والهدف الأخير من كل عمليات التّربية والتّعليم، فهو الذي من أجله تنشأ المدرسة وتجهّز بكافة الإمكانات، فلا بدّ أن كلّ هذه الجهود الضّخمة التي تبذل في شتى المجالات لصالح التلميذ، لا بد أن يكون لها هدف، يتمثل في تكوين عقله، جسمه، روحه، معارفه، واتجاهاته.[2]

2-الأساتذة والموظفون

وفق ما جاء في القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 فإن الأساتذة والموظفون هم مستخدمو قطاع التربية الوطنية، حيث جاء في المادة 76 من القانون السّالف الذّكر ما يلي: (يتكون مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات الآتية:

-مستخدمو التعليم ـ مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم والتكوين ـ مستخدمو التربية ـ مستخدمو التفتيش والمراقبة ـ مستخدمو المصالح الاقتصادية ـ مستخدمو علم النفس

[1] سوفي نعيمة، الاستراتيجيات المعتمدة من طرف الأستاذ داخل الصف ودورها في تنمية القدرة على التحكم في حل المشكلات الرياضية لدى تلاميذ الطور المتوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي إشراف، الأستاذ الدكتور: ليفة نصر الدين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 85.

[2] سوفي نعيمة، المرجع نفسه، ص 85.

والتوجيه المدرسي والمهني ـ مستخدمو التغذية المدرسية ـ مستخدمو السّلك الطبي والشبه الطبي ـ مستخدمو الأسلاك المشتركة.)[1]

وبعد صدور القانون التوجيهي السّالف الذّكر، صدر بتاريخ 11 أكتوبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، محددا في الفصل الثاني من الباب الأول الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي:(يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص : – موظفو التعليم ـ موظفو التربية ـ موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ـ موظفو المخابر ـ موظفو التغذية المدرسية ـ موظفو المصالح الاقتصادية)[2]

يعد هؤلاء الموظفون من أعضاء الجماعة التربوية المباشرة في المؤسسات التعليمية، حيث بينت المادة الثالثة من المرسوم رقم 08-315، أن الموظفين المنتمين للأسلاك التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص، يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.[3]

3-الأعوان العاملون

بالإضافة إلى الموظفين المذكورين أعلاه الخاضعين للقانون الأساسي الخاص بأسلاك التربية الوطنية والذين يمثلون التركيبة الأساسية للجماعة التربوية، يتواجد بالمؤسسات التعليمية أعوان عاملون يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في

[1] المادة 76 من القانون التوجيهي رقم 08-04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج ر ج ج، العدد 59 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

[3] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 08-315.

2 نوفمبر سنة 2016،[1] ينظم المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة. وهم أحد الأعضاء المباشرين للجماعة التربوية ونعني بهم العمال المهنيون،[2] وأعوان الإدارة، العاملين بالمؤسسات التعليمية بمختلف الأسلاك والرتب.

ثانيا: أعضاء الجماعة التربوية بطريقة غير مباشرة

يقصد بأعضاء الجماعة التربوية بطريقة غير مباشرة كل من له علاقة بالمؤسسة التربوية، من خلال المساهمة الماديّة والماليّة أو الإداريّة أو الثقافيّة أو الصحيّة، ويسمح لهم بالدّخول إليها والمشاركة في سيرها، وهم أولياء التلاميذ، الشّركاء الاجتماعيون، المتدخلون من خارج مؤسسة التربية والتعليم.[3]

1-أولياء التلاميذ

أولياء التلاميذ هم جزء مهمّ ضمن الجماعة التربوية، يساهمون بطريقة غير مباشرة في سير المؤسسة التعليمة، باعتبارها مرفقا عموميا.

وقد نظمّ القرار رقم 65 المؤرخ في 12جويلية 2018 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، في المواد من 88 إلى 97 من الفصل الخامس منه الأحكام الخاصة بأولياء التلاميذ، كيفية مساهمتهم ومشاركتهم ضمن الجماعة التربوية داخل المؤسسة التعليمية، وحدد حقوقهم وواجباتهم.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، ج ر ج ج، عدد66، بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

[2] المادة 03 من القرار 1010 المؤرخ في 15-09-1983 المتضمن صلاحيات مستخدمي وأعمال مستخدمي مؤسسة التعليم الثانوي والتقني.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010 المحدد لشروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم، ج ر ج ج، العدد الأول، بتاريخ 06-01-2010.

[4] القرار 65 المؤرخ في 12جويلية 2018 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

2-الشركاء والمتدخلون

عرفت المادة 88 من القرار رقم 65 المؤرخ في 12جويلية 2018 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها الشركاء والمتدخلون كما يلي: (يقصد بالشريك كل شخص له صلة دائمة بمؤسسة التربية والتعليم لا سيما:

- التنظيمات النقابية المسجلة،
- جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة.

ويقصد بالمتدخل كل شخص يشارك في الحياة المدرسية بنشاطات ذات صلة بمؤسسة التربية والتعليم وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما:

- مختلف الوزرات،
- الهيئات الوطنية الرسمية.)[1]

الفرع الثاني: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية

ترتكز العلاقات التي تجمع بين أعضاء الجماعة التربوية على: المبادئ الأساسية للخدمة العمومية للتربية والتعليم، وكذا القيم المرتبطة بالاختيارات الوطنية المنصوص عليها في الدّستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية (القانون التوجيهي، المرجعية العامة والخاصة، مناهج وبرامج الدراسات) وكذلك ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، سارية المفعول.[2]

أولا: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية بعنوان المبادئ:

أكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 65 [3] المبادئ التي كرّسها دستور 1996 في المادة 53 منه.[1] وهي المبادئ التي تربط العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية وتتمثل في:

[1] المادة 98 من القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018، المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها

[2] المادة 04 من القرار رقم 65.

[3] التعديل الدستوري 2020، ج ر ج ج العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

-التعليم حق مضمون ومجاني لكل طفل في سن التّمدرس إلى أن يبلغ من العمر 16 سنة.

-التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظّم الدّولة المنظومة التّعليمية الوطنية.

- ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

- ضمان التساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهني.

ثانيا: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية بعنوان القيم:

تتدرج العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية بعنوان القيم في العمل على تحقيق غايات التّربية الوطنية. لأن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه النظام التربوي لأي دولة أو نظام سياسي، هو: تكوين المواطن الصالح، من خلال بث روح المواطنة في الناشئة وتربيتهم على حب الوطن والدفاع عن قيمه وجغرافيته. وهو ما عمل على رسم معالمه النظام التّربوي الجزائري، استنادا إلى القيّم التي رسمت أمرية 16 أفريل 1976 معالمها الفعلية من حيث؛ تحديد التّوجهات الإيديولوجية والسّياسية للنظام السياسي الجزائري. وجاء القانون التّوجيهي للتربية رقم: 04-08 ليعبر عن هذا الانشغال، الذي أبدته الدولة حيال ما يدور في السّاحة السياسية داخليا وخارجيا. وليتوّج سلسلة إجراءات استباقية، شملت الشروع في جملة من الإصلاحات، مست كافة أطوار التعليم الثلاث وبشكل متوازٍ. وفيه تحديد للرسالة التي أنيطت بالمدرسة الجزائرية، والتي تتلخص في: تكوين مواطن مزوّد بمعالم وطنية أكيدة، شديد التّعلق بقيم الشّعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وعلى ضوء ذلك فقد أصبحت الوظيفة أو الرسالة الأساس للجماعة التربوية وللمدرسة الجزائرية عموما، ومن ورائها النّظام التربوي، هو تكوين وتنشئة جيل تتجسّد فيه المواطنة بكامل أبعادها، منطلقة من المراجع والمبادئ التي قام عليها الكيان

[1] دستور 1996، ج ر ج ج العدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الاجتماعي الجزائري، وترتسم فيها صورته في المستقبل.[1] وتحقيق ذلك منوط بتظافر جهود الجماعة التربوية في إطار قانوني حدّدته النّصوص التّشريعية والتنظيمية، تلافيا لتداخل المهام وتنافر التّوجهات والميولات الشّخصية بين مكونات الجماعة التربوية.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء الجماعة التربوية

يستند أعضاء الجماعة التربوية في انتمائهم للمؤسسة التربوية، في إطار مساهماتهم ومشاركاتهم في حسن سيرها، وتمتعهم في ذلك بالحقوق والواجبات إلى نصوص تشريعية وتنظيمية.

ولعلى أبرزها ما ورد في المادة 19 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04، [2] وفي المادة 02 من القرار 65 المؤرخ في 12جويلية 2018، المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.[3]

وسنبين في هذا المطلب الإطار القانوني لأعضاء الجماعة التربوية المباشرين، وهم التلاميذ والأساتذة والموظفين في (الفرع الأول)، يليه الإطار القانوني لأعضاء الجماعة التربوية غير المباشرين، وهم أولياء التلاميذ والشّركاء والمتدخلين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار القانوني لأعضاء الجماعة التربوية المباشرين

نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04 على ما يلي: (تتشكّل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كلّ الذين يساهمون بطريقة مباشرة...). وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: (يحدّد الوزير المكلّف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها).

---

[1] أ، محمد بلعالية، و د. محمد حمداوي التربية على المواطنة في الإصلاحات التربوية الجزائرية، مجلة الرواق، عدد 9، المركز الجامعي غيليزان، 2017، ص48.

[2] المادة 19 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04.

[3] المادة 02 من القرار 65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

وعلى ضوء ذلك صدر القرار 65 المؤرخ في 12جويلية 2018 الذي يحدد كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، وحدّد في المادة الثانية منه أعضاء الجماعة التربوية المباشرين؛ حيث نصت في الفقرة الأولى على أنّ الجماعة التربوية تتشكل بصفة مباشرة بواسطة الأساتذة والموظفين والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والتعليم.[1] وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، بينت أنّ التلميذ هو محور العملية التربوية.

أولا: التلاميذ

يعدّ التّلميذ محوّر العَملية التّربوية، فمن أجله تنشأ المُؤسسات التّربوية وتُبنى المَناهج والبرامج ويوظّف الأساتذة والمستخدمون الإداريون والعُمال، ويسخرون للقيام بالخدمة العمومية المتمثلة في ضمان حقّ التّلميذ في التّربية والتعليم.

1- الحق في مجانية التعليم وإجباريته

يتم تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم ومسك ملفاتهم والتّكفل بهم من حيث؛ ظروف التمدرس والعناية الصّحية، واستثمار المواهب: وتقويم نشاطاتهم، والانتقال أو الإعادة، وفق الشّروط التي تحدّدها القرارات والمناشير ذات الصّلة، الصّادرة عن وزارة التّربية الوطنية.

وتسجيل الطفل البالغ سنّ التّمدرس إجباري، تحت طائلة المادة 12 من القانون التوجيهي رقم 08-04، والتي تنصّ على ما يلي: (التّعليم إجباري على كل الفتيات والفتيان البالغين ست (06) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.)[2] حيث ألزم المرسوم التّنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 جانفي 2010 الذي يحدّد الأحكام المتعلقة بإجبارية التّعليم الأساسي في المادة الثانية منه، الآباء والأولياء بتسجيل الأطفال عند بلوغ سن التّمدرس في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية. والتي جاء نصّها كمايلي: «يتعين على الآباء والأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التّمدرس، في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم

[1] المادة 02 من القرار 65.

[2] المادة 12 من القانون التوجيهي 08-04.

الجغرافية تحت طائلة أحكام المادة 12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.» [1]

وحدّد القرار رقم 07 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتضمن شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفاتهم المدرسية، هذه الشروط في:

- التسجيل في السنة أولى ابتدائي حق لكلّ طفل مولود بين أول جانفي و 31 ديسمبر من السنة المدنية المعنية لتسجيل الأطفال البالغين سن التّمدرس الإلزامي (06 سنوات).
- تحدد فترة التّسجيلات للالتحاق بالسنة أولى ابتدائي خلال الفترة الممتدة من أول أفريل، إلى 30 جوان من السنة الجاريّة، التي تسبق دخول التّلاميذ المعنيين بالتسجيل.[2]
- يمكن تسجيل الطّفل الذي يبلغ من العمر خمس (05) سنوات في قسم التّربية التّحضيرية في حدود إمكانيات الاستقبال. أي أن التعليم التحضيري ليس إجباريا.
- يسمح للأطفال الذين يعانون من أمراض و/ أو إعاقة بالتسجيل في مؤسسات التربية والتعليم التي تناسبهم.
- يفتح لكلّ تلميذ يُسجّل في قسم التّربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي ملفا مدرسيا يرافقه طيلة مساره الدراسي. [3]

والمشرع الجزائري نصّ على الحقّ في التّعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي. [4] وأكّد على الطابع المجاني للتعليم في كل المستويات. [5]

---

[1] المرسوم التنفيذي 10-02 المؤرخ في 04-جانفي 2010 الذي يحدد الأحكام الخاصة بإجبارية التعليم الأساسي.

[2] القرار رقم 07 المؤرخ في 14 مارس 2016 يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفاتهم المدرسية المواد (02-03).

[3] القرار رقم 07 المؤرخ في 14 مارس 2016 المواد (5-7-8).

[4] القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المادة 10.

[5] القانون 08-04، المادة 13.

2- علاقة التلاميذ بالجماعة التربوية

يتوجب على التلاميذ حسب مفهوم المادة 20 من القانون التوجيهي 08-04 احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية، ويتعين عليهم الامتثال للنظام الدّاخلي للمؤسسة لا سيما، تنفيذ الأنشطة المتعلقة بدراستهم، وكذا المواظبة واحترام التّوقيت والسيرة الحسنة، واحترام قواعد سير المؤسسات التعليمية والحياة المدرسية.[1]

وبالمقابل منع المشرّع في المادة 21 من ذات القانون، العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي، والإساءة في المؤسسات المدرسية، وشدّد في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن المخالفين لأحكام هذه المادة يتعرضون لعقوبات إدارية، دون الإخلال بالمتابعات القضائية.[2]

ثانيا: الموظفون

حدّد المرسوم المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتّربية الوطنية، في المادة الثانية، موظفو قطاع التربية الوطنية باعتبارهم أعضاء مباشرين في الجماعة التربوية في الأسلاك التالية:[3]

- موظفو التعليم،
- موظفو التربية،
- موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- موظفو المخابر،
- موظفو التغذية المدرسية،
- موظفو المصالح الاقتصادية.

[1] القانون 08-04، المادة 20.

[2] القانون 08-04، المادة 21.

[3] المرسوم التنفيذي 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المادة 02.

ونظرا للاختلالات التي شابت هذا المرسوم بسبب اعتبار رتبة إدارة المؤسسات التربوية ورتبة موظفي التفتيش مناصب عُليا، تم تدارك تلك الاختلالات بإصدار مرسوم تنفيذي متمم ومعدل بتاريخ 29-05-2012 تحت رقم 12-240، حيث أضاف رتبتين للرتب السابقة نص عليهما في المادة الثانية منه وهما: [1]

- موظفو إدارة مؤسسات التعليم،
- موظفو التفتيش.

بالإضافة إلى رتب الموظفين المذكورة أعلاه والمكوّنة لأعضاء الجماعة التربوية، يعمل بالمؤسسات التربوية كغيرها من المؤسسات والإدارات العمومية موظفون ينتمون للأسلاك المشتركة، ولهم علاقة مباشرة بالجماعة التربوية، لكنهم يخضعون لأحكام المرسوم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.[2] ويخضعون في ممارسة مهامهم للقرار الوزاري رقم: 1010 المؤرخ في 15-09-1983.

1- التوظيف

بيّن المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 في المادة 15 كيفية التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص؛ حيث وضّح أنّه يتم التّوظيف في أسلاك التربية الوطنية من بين المترشحين الحائزين على المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحدّدها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المادة 02.

[2] ج ر ج ج، العدد 66 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

[3] المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 15.

2- المشاركة في تسيير مؤسسات التربية والتعليم ضمن الجماعة التربوية

نظرا لخصوصية مؤسسات التربية والتّعليم في المراحل التعليمية الثلاث (الابتدائي والمتوسط والثانوي)، وتنوع مهام ودور أعضاء الجماعة التربوية فيها، وبهدف الرّقي بالخدمة العمومية التي تقدمها المؤسسات التعليمية، باعتبارها مرفقا عموميا، نظّم المشرّع كيفية تسيير المؤسسات التربوية ومساهمة الجماعة التربوية في تسييرها، من خلال نصوص تنظيمية، تتضمن قوانين نموذجية لكل مؤسسة حسب المرحلة التعليمية، والتي سيأتي بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

تتمثل هذه النصوص في: القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية رقم16-226 والقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة رقم 16-227، والقانون الأساسي النموذجي للثانوية رقم 17-162، بالإضافة إلى مجموعة قرارات؛ تتضمن أحكاما خاصة بتنظيم الحياة المدرسية وسيرها، تخص المجالس المنشأة على مستوى المؤسسات التربوية، التي يشارك الموظفون والعمال من خلالها وفق إجراءات تنظيمية وشروط محددة في تسيير المؤسسات.[1]

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لأعضاء الجماعة التربوية غير المباشرين

يقصد بأعضاء الجماعة التربوية غير المباشرين حسب مفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار 65 المؤرخ في 12-07-2018: أولياء التّلاميذ والشّركاء والمتدخلين من خارج مؤسسات التربية والتعليم.[2] هذا المفهوم مستوحى من المادة 19 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، والتي نصّت على ما يلي: «تتشكل الجماعة التربوية من التّلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ وفي الحياة المدرسية، وفي تسيير المؤسسات المدرسية. »[3]

[1] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020، وزارة التربية الوطنية، مديرية الشؤون القانونية.

[2] القرار رقم 65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المادة 02.

[3] القانون التوجيهي 08-04، المادة 02.

أولا: أولياء التلاميذ:

حدّد القانون التّوجيهي علاقة الأولياء ضمن الجماعة التربوية، حيث نصت المادة 25 أنّ الأولياء يشاركون بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربّين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين ظروف تمدرس أبنائهم، كما يشاركون بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشاة لهذا الغرض.[1] ويتم اختيار ممثلي الأولياء في هذه المجالس من خلال جمعيات أولياء التلاميذ التي يجب تأسيسها أو تجديدها وفق ما نص عليه القانون العضوي رقم: 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.[2]

01: علاقة جمعية أولياء التلاميذ بالجماعة التربوية

نظم المشرع علاقة جمعية أولياء التلاميذ بالجماعة التربوية في: مشاركة الأولياء في الحياة المدرسية، وفي تسيير المؤسسة التربوية من خلال ما ورد في القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04، المواد 25 و26 منه، وفي القرار رقم 65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية، في الفصل الخامس منه، والمتضمن أحكاما خاصة بأولياء التلاميذ في المواد: من 88 إلى97.[3] وسيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني ضمن مطلب أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية.

فأولياء التلاميذ هم أعضاء غير مباشرين ضمن الجماعة التربوية، يتمتعون بحقوق ويلتزمون بواجبات للمساهمة في تحقيق أهداف مؤسسة التربية والتعليم،[4] وهم مسؤولون عن تصرفات أبنائهم التي قد تسبّب ضررا في المؤسسة.[5]

---

[1] القانون التوجيهي 08-04، المادة 25.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم: 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3] القرار رقم 65 المؤرخ في 12 -07-2018 الذي يحدد كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

[4] المادة 88 من القرار 65.

[5] المادة 89 من القرار 65.

وتسهر إدارة مؤسسات التربية التعليم على تنظيم لقاءات دورية بين الأولياء والأساتذة في إطار التّنسيق والتّشاور بين مؤسسة التعليم والأسرة.[1]

وألزم القرار 65 في المادة 92 منه إدارة مؤسسات التربية والتعليم اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إنشاء جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها إطار مفضل للربط بين الأسرة ومؤسسة التربية والتعليم وتدعيما للعلاقة بينهما.[2]

02 ـ دور أولياء التلاميذ ضمن الجماعة التربوية

بالعودة إلى تاريخ النّظام التّربوي الجزائري وتصفح النّصوص الأساسية الخاصة بقطاع التّربية الوطنية انطلاقا من الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلّق بتنظيم التربية والتكوين، وما تبعه من نصوص تنظيمية، وصولا إلى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية وما تبعه من نصوص تنظيمية، نجد أن المشرّع أسّس للدور المسؤول لأولياء التلاميذ ضمن الجماعة التربوية؛ فعلى سبيل المثال، حمّل المشرّع في المادة 12 من القانون 08-04 الفقرة الرابعة منها، مسؤولية عدم تطبيق إجبارية التعليم الأساسي للآباء والأولياء، كما حملّ الآباء بالتّعاون مع الدولة مسؤولية تطبيق الأحكام الخاصة بإجبارية التعليم الأساسي، من خلال الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، والتي ورد فيها ما يلي :(تسهر الدولة بالتّعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.)[3]

وبالعودة إلى القرار رقم 65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، يتّضح دور أولياء التلاميذ ضمن الجماعة التربوية في تجسيد أهداف المدرسة؛ حيث يشاركون في معالجة الصعوبات التي تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية، باقتراح الحلول، ويساهمون بالتعاون الوثيق مع إدارة مؤسسة التّربية والتّعليم في تجسيد مشروع المؤسسة،

[1] المادة 90 من القرار 65.

[2] المادة 92 من القرار 65.

[3] القانون التوجيهي 08-04، المادة 12.

والحرص على تطبيق النّظام الداخلي، والمشاركة في التّظاهرات الثّقافية ومختلف الاحتفالات المدرسية، والمساهمة بصفة تطوعية في صيانة مؤسسات التّربية والتعليم.[1]

ثانيا: الشركاء والمتدخلون

يقصد بالشّركاء والمتدخلين حسب مفهوم المادة 02 من القرار 65، الأطراف غير المباشرة التي تساهم في الحياة المدرسية وتسيير المؤسسات التربوية، هذه الأطراف حدّدتها المادة 98 من القرار 65 وحصرتها في:

- التنظيمات النقابية المسجلة،
- جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة،
- مختلف الوزارات،
- الهيئات الوطنية الرسمية. [2]

وتستند مساهمة هذه الأطراف ضمن الجماعة التربوية في الحياة المدرسية إلى نصوص قانونية، فقد نصت المادة 42 من القانون التوجيهي على ما يلي :(يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية، أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية). [3]

غير أن مساهمة هذه الجمعيات والتنظيمات في الحياة المدرسية يجب أن تقتصر على تحقيق أهداف المؤسسة التربوية، وأن تكون بعيدا عن أي توجه سياسي أو إيديولوجي. وهو ما شدّدت عليه المادة 16 من القانون التوجيهي 08-04 في الفقرة الثانية والثالثة حيث نصت على ما يلي:

(يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي. يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.)[4]

---

[1] القرار رقم :65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المادة 94 والمادة 95.

[2] القرار رقم: 65، المادة 98.

[3] القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04، المادة 42.

[4] القانون 08-04، المادة 16

وحسب مفهوم المادة 99 من القرار رقم 65، فإن الشّريك أو المتدخل باعتبارهما من أعضاء الجماعة التربوية تكون مساهمتهما كلّ في مجال اختصاصه، في إطار ترقية الحياة المدرسية من خلال:[1]

- تبادل المعلومات بما يخدم مصلحة مؤسسة التربية والتعليم،
- التنسيق والتشاور الدائمين بما يخدم السير الحسن لمؤسسة التربية والتعليم وضمان استقرارها،
- تجسيد التعليم النوعي من خلال ترقية العمل الجماعي وتشجيع المبادرات الفردية الجماعية، وتشجيع وتثمين كل النشاطات التي يبادر بها التلاميذ والمرتبطة بقيم المواطنة والمسؤولية وروح التضامن،
- إبراز وتشجيع ابتكارات وإبداعات أعضاء الجماعة التربوية التي من شأنها إضفاء صورة إيجابية عن مؤسسة التربية والتعليم.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمؤسسات التعليمية

تعتبر المؤسسات التعليمية الفضاء القانوني الوحيد الذي تُجسّد فيه السياسة التربوية للأمّة الجزائرية. لذا نظّم المشّرع الجزائري شروط إنشاء المؤسسات التعليمية وحدّد أنماطها وأطوارها وخصائصها، وشروط الدخول إليها، واستعمال هياكلها.

ولتوضيح ذلك نبيّن مفهوم المؤسسات التّعليمية في (المطلب الأول) ونوضح النظام القانوني للمؤسسات التعليمية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات التعليمية

إن تحديد مفهوم المؤسسات التّعليمية من النّاحية التّشريعية يستوجب تقديم تعريف للمؤسسة التّعليمية مع بيان آليات تسييرها وتوضيح طبيعتها ومهامها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تعريف المؤسسات التعليمية (الفرع الأول)، نحدّد فيه حماية المؤسسات التّعليمية وشروط الدخول إليها من النّاحية القانونية، واستعمال هياكلها مع بيان آليات تسيير المؤسسات التعليمية (الفرع الثاني) باعتبارها مرفقا عاما تؤدي خدمة عمومية.

[1] القرار رقم: 65 المتضمن كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المادة 99.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات التعليمية

يمكن تعريف المؤسسات التربوية والتّعليمية بأنها: (تلك المؤسسات الاجتماعية التي خصّصها المجتمع للقيام عموما بوظيفة التّعليم الرّسمي كهدف عام، يستند إلى رؤى برامج ومناهج عامّة، محددة، ثابتة نسبيا، تهدف إلى إعداد أبناء المجتمع سلوكيا ومعرفيا، عبر دورات ومراحل تتكامل في عمومها، لكنّها تتمايز حسب السّن؛ وحسب نوع البرامج والمناهج والأهداف الخاصة بكل منها؛ وظروف المكان والزمان، بما يجعل من تلك المؤسسات تتميز أيضا بالتّعدد والتّنوع وفق سنّ المتعلمين، ووفق أهداف الدورات والبرامج التعليمية). [1]

وهي: (مؤسسة تربوية نظامية مسؤولة عن توافر بيئة تربوية مربية للمتعلم، تساعده على تنمية شخصيته من جميع جوانبها الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية والروحية بشكل متكامل، بالإضافة إلى مسؤولياتها في توفير فرص الابداع والابتكار للمتعلّم) .[2]

من خلال ما سبق نستنتج أن المؤسسة التعليمية هي مرفق عام تم إنشاؤه لتقديم خدمة عمومية للمجتمع، وهو ما يتطلب وضع شروط لحمايته والدخول إليه واستعمال هياكله ومرافقه.

أولا: حماية المؤسسات التعليمية وشروط الدخول إليها

نظرا للمهام الخاصة الموكلة لمؤسسات التربية والتعليم عمومية كانت أو خاصة وضع المشرع إجراءات قانونية تهدف إلى حمايتها، من خلال تحديد الأشخاص المسموح لهم بالدخول إليها، حيث صدر في العدد الأول من الجريدة الرسمية لسنة 2010 بتاريخ 06

[1] الأستاذ زيتوني العياشي، محاضرات في علم اجتماع المؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، سنة 2019-2020.

[2] دريس فطيمة، دور الجماعات المحلية في دعم المرافق التربوية دراسة حالة مدرسة " 17اكتوبر " 1962 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف الأستاذ، سعيدي السعيد، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2013-2014، ص 19.

جانفي 2010 [1] مرسوما تنفيذيا رقم 10-03 مؤرخ في 04 جانفي 2010، يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

فقد حدّد المرسوم التنفيذي 10-03،[2] في المادة 04 منه الأطراف المسموح لها بالدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم. وجاء هذا المرسوم ليوضّح ما ورد في المادة 17 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04، والتي نصّت على ما يلي: (تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم)؛[3] حيث حدّد المرسوم التنفيذي رقم 10-03، الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى المؤسسات التربوية والتعليمية وحصرهم في الفئات التالية:

- التلاميذ المتمدرسون بها والموظفون الذين يعملون أو الذين يقيمون فيها بصفة مؤقتة، ويقصد بالموظفين الأساتذة والعمال الإداريون والمهنيون.
- الموظفون المؤهلون للقيام بمهام المراقبة والتحقيق. ويقصد بهم المفتشون وموظفي الوصاية المباشرة لقطاع التربية والتعليم.
- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها بصفة قانونية، ويقصد بهم موظفو التربية من مؤسسات أخرى في إطار المنافسات الثقافية والرياضية بين المؤسسات.
- الموظفون الذين يقومون بالخدمات المرخص بها، وهم موظفو مؤسسات الصيانة والترميم ومصالح البلدية والحماية المدنية وشركة الكهرباء والغاز الخ ... .
- أولياء التلاميذ في حدود المواقيت المعينة للاستقبال.

[1] الجريدة الرسمية رقم: العدد الأول، المؤرخة في 06 جانفي 2010.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 10-03، مؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها.

[3] القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المادة 17.

- الموظفون الذين يقومون بنشاطات شبه مدرسية، ويقصد بهم الجمعيات النشطة في المجال التربوي والفني والرياضي، ودخولهم يكون برخصة من الوصاية.
- موظفو السلك الطّبي وشبه الطبي، وهذا في إطار التكفّل بالصّحة المدرسية.

وقد أكد القرار 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018،[1] في المادة 09 منه، أن الدّخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمال هياكلها يخضع لأحكام المرسوم 10-03 السالف الذكر.

من خلال ما سبق، يتّضح أن الدّخول إلى المؤسسات التعليمية، مقتصر على الأطراف المباشرة والأطراف غير المباشرة المساهمين في سير مؤسسات التربية والتعليم؛ والذين تم تحديدهم في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثانيا: استعمال الهياكل والمرافق في المؤسسات التعليمية

باعتبار المؤسسات التعليمية مرفقا عموميا للتربية والتعليم، تضمن تجسيد المبادئ والقيّم المنصوص عليها في المادة 04 من القرار 65،[2] فإنّ الدّخول إلى هذه المؤسسات واستعمال هياكلها يجب أن يتمّ لتجسيد وتحقيق تلك المبادئ والقيم. كما أن استعمال الهياكل والمرافق التربوية يخضع لشروط، تمنع تحويل مؤسسات التربية والتعليم عن هدفها الذي أنشئت من أجله؛ فقد نصّت المادة 12 من القرار 65 صراحة أنه(يمنع استعمال هياكل مؤسسات التربية والتعليم وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.) [3]

حيث نصّت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 10-03، على منع استعمال مؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة للقيام بكل نشاط يتنافى وطبيعة أهدافها لا سيما النشاط التّجاري. [4] وهو ما يضمن منع استغلال المؤسسات التعليمية من أجل الكسب المادي والرّبح السريع، كونه يتنافى مع مهام رسالة المدرسة.

---

[1] القرار رقم :65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المتضمن كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، المادة 09.

[2] القرار رقم: 65، المادة 04.

[3] القرار رقم: 65، المادة 12.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010، المادة 02.

كما أن المشّرع منع منعا مطلقا استعمال مؤسسات التربية والتعليم، عمومية كانت أو خاصة، لممارسة أي نشاط ذات طابع سياسي، من خلال نص المادة الثالثة من المرسوم 10-03. [1]

وحددت المادة 18 من القرار رقم 65 الأطراف المسموح لها بالدخول إلى حجرات الدراسة والمخابر والفضاءات التربوية أثناء الدروس وذكرتهم برتبهم، وهم: موظفو التعليم، وموظفو المخابر، وموظفو إدارة المؤسسة التربوية، وموظفو التفتيش،[2] وهؤلاء الموظفون لهم علاقة مباشرة بسير الدروس. فالمشرع أراد من خلال هذا التخصيص تكريس أهمية الحصة التعليمية وقيمة المرفق التربوي.

أما خارج أوقات الدروس فقد رخّص المشّرع أن تأوي مؤسسات التربية والتعليم؛ وفي إطار انفتاحها على المحيط، نشاطات مكمّلة ثقافية أو رياضية، شرط الحصول على موافقة مسبقة من مصالح مديرية التربية للولاية التي تتبعها المؤسسة. وهو ما نصت عليه المادة 19 من القرار 65.[3]

كما يمكن للسلطات المحلية أن تتخذ قرارا باستعمال مؤسسات التّربية والتّعليم لإيواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية في حالات قاهرة ولمدة ثمانية أيام (08) قابلة للتجديد، كما يجب عليها إخلاءها بعد هذه المدة مباشرة لإعادة المؤسسة التعليمية إلى حالتها الوظيفية، وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-03 المحدد لشروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها. [4]

إنّ ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم:10-03 المتضمن شروط الدّخول إلى مؤسسات التّربية والتعليم واستعمالها وحمايتها، وكذا القرار رقم: 65 المتضمن كيفيات تنظيم الجماعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10-03، المادة 03.

[2] القرار رقم: 65، المادة 18.

[3] القرار رقم :65، المادة 19.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010، المادة 07.

التربوية في مجال استعمال هياكل ومرافق المؤسسات التعليمية، هو تأكيد لما نصّ عليه القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 في الفقرات 3-4-5 من المادة 16 منه، والتي نصت على ما يلي:

-(يجب أن تكون المدرسة في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

-يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبي داخل مؤسسات التعليم العمومية أو الخاصة.

-يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية).[1]

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسات التعليمية ومهامها

كغيرها من المرافق العامة تخضع المؤسسات التعليمية في تسييرها وتحديد مهامها إلى نظام قانوني تضبطه نصوص تشريعية وتنظيمية؛ كما يخضع مسيروها باعتبارهم موظفون عموميون إلى قانون الوظيفة العامة، وكذا النّصوص التنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية.

أولا: تنظيم وتسيير المؤسسات التعليمية

نصّ القانون التّوجيهي للتّربية الوطنية رقم 08-04 في المادة 27 على أن منظومة التّربية الوطنية تتكون من المستويات التعليمية الاتية:

- التربية التحضيرية،
- التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط،
- التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.[2]

ويخضع تنظيم هذه المستويات لنصوص تنظيمية يصدرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛ حيث نصت المادة 14 من القرار رقم: 65 المؤرخ في 12جويلية 2018 المتضمن كيفيات تنظيم الجماعة التربوية، أن إدارة مؤسسة التربية والتعليم ترتكز في تسييرها على

[1] القانون التوجيهي رقم 08-04، المادة 16.

[2] القانون التوجيهي رقم 08-04، المادة 27.

مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية. [1] هذه المجالس تم إنشاؤها وتحديد تشكيلتها وأهدافها ودورات انعقادها في كل مستوى، بموجب قرارات تنظيمية صدرت بتاريخ 12 جويلية 2018 وتم نشرها في الجريدة الرسمية للتربية الوطنية عدد 599 سنة 2018،[2] وكذا النشرة الرسمية للتربية الوطنية عدد خاص فيفري 2020.[3] وسيأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث ضمن النظام القانوني للمؤسسات التعليمية.

ويخضع الموظفون والمستخدمون في المؤسسات التعليمية لسطلة مديري هذه المؤسسات في الأطوار التعليمية الثلاثة؛ الابتدائي والمتوسط والثانوي، باعتبارهم موظفي الدّولة وموكلين من طرفها، وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون التوجيهي رقم 08-04.[4]

كما أن القرارات التنظيمية المحدّدة لمهام مديري مؤسسات التربية والتعليم تنصّ صراحة على سلطة المديرين على كافة العاملين في هذه المؤسسات. مع العلم أن هذه القرارات تستند في إطارها القانوني إلى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396، الموافق لـ 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين. فهو مازال ساري المفعول لعدم تحينه مع المرجعية القانونية الحالية للتّربية الوطنية، المتمثلة في القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008.

حيث نصت المادة 03 من القرار رقم: 839، المحدد لمهام مديري المدارس الأساسية على ما يلي: (يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير التربوي والتسيير الإداري فيها ويخضع لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة.)[5] كما نصت المادة 02 من القرار رقم: 175 المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية (المتوسطة حاليا) على ما يلي: (يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها،

[1] القرار رقم :65، المادة 14.

[2] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، عدد 599، جويلية / أوت 2018.

[3] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، عدد خاص، فيفري 2020.

[4] القانون التوجيهي رقم: 08-04، المادة 23.

[5] القرار رقم: 839، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطور الأول والثاني.

ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها.) [1] وجاء في المادة 02 من القرار 176 المحدد لمهام مدير الثانوية ما يلي :(يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها.)[2]

ثانيا: مهام المؤسسات التعليمية

سيتم دراسة هذا العنصر بالاستناد إلى المرجعية القانونية الحالية للتربية الوطنية والمتمثلة في القانون التوجيهي رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، والذي صدر بعد التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، فصدر القانون السالف الذكر ليلغي أحكام الأمر رقم: 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396الموافق 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

فالقانون رقم 08-04 حدّد غايات التّربية في المادة 02 منه، وحدد مهام المدرسة ورسالتها في المواد: 03-04 -05-06 منه، ولخّص المشرّع هذه الغايات في الفقرة الأولى من المادة الثانية والتي نصها:(تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية ...)[3]

ولخصت المادة 03 من القانون 08-04 مهام المدرسة حيث جاء فيها :(في إطار غايات التربية المحددة في المادة 2 أعلاه تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.)[4]

[1] القرار رقم: 175، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية.

[2] القرار رقم: 176، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير الثانوية.

[3] القانون التوجيهي رقم: 08-04، المادة 02.

[4] القانون رقم: 08-04، المادة 03.

وحددت المادة 04 من ذات القانون مهام المدرسة في مجال التعليم، وحددت المادة 05 مهام المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية، كما حددت المادة 06 مهام المدرسة في مجال التأهيل.[1]

المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات التعليمية

نصّ القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04 في الفصل الأول من الباب السادس المتضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية على أن التعليم يمنح في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية:[2]

- المدرسة التحضيرية،
- المدرسة الابتدائية،
- المتوسطة،
- الثانوية.

وأنّ إنشاء وإلغاء المدارس التحضرية والمدراس الابتدائية يخضع إلى سلطة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية، كما أن إنشاء وإلغاء المتوسطات والثانويات يتم بموجب مرسوم،[3] ومن جهة ثانية بيّن القانون 08-04 في المادة 83 أن الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية تكون عن طريق التنظيم.[4] وهو ما يبرر صدور المراسيم التنفيذية المتضمنة القوانين الأساسية النموذجية لكل من المدرسة الابتدائية، والمتوسطة والثانوية. وسيتم في هذا المطلب تناول القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية وتنظيمها وسيرها (الفرع الأول)، والقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة وتنظيمها وسيرها (الفرع الثاني)، والقانون الأساسي النموذجي للثانوية وتنظيمها وسيرها (الفرع الثالث).

---

[1] القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 08-04، المواد 4 و5 و6.

[2] القانون التوجيهي، 08-04، المادة 81.

[3] القانون التوجيهي، 08-04، المادة 82.

[4] القانون التوجيهي، 08-04، المادة 83.

وقد تم التركيز على التعريف بالقوانين الأساسية لهذه المؤسسات وكذا تنظيمها وسيرها لارتباط هذين العنصرين بموضوع بحثنا والمتمثل في نظام الجماعة التّربوية وسيرها.

الفرع الأول: القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التوجيهي رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يهدف المرسوم 16-226 المؤرخ في 25 أوت 2016 إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.[1]

أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية

اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية المؤرخ في 25 أوت 2016 على 07 فصول و39 مادة تناولت ما يلي:

-الفصل الأول: تناول أحكاما عامة، من المادة 02 إلى المادة 05.

-الفصل الثاني: تناول الإنجاز والانشاء والمهام، من المادة 06 إلى المادة 18.

-الفصل الثالث: تناول الوصاية المشتركة على المدرسة الابتدائية، من المادة 19 إلى المادة 22.

-الفصل الرابع: تناول تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها، من المادة 23 إلى المادة 29.

-الفصل الخامس: تناول مجلس التنسيق والتشاور، من المادة 30 إلى المادة 33.

-الفصل السادس: تناول الأحكام المالية، من المادة 34 إلى المادة 37.

-الفصل السابع: تناول أحكاما ختامية، المواد 38 و39. [2]

ثانيا: تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكّن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني، وتشكل الوحدة الوظيفية

[1] القانون التوجيهي رقم :08-04، المادة 83.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-226، مؤرخ في 25أوت 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الالزامي، وتتدرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية. وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 16-226. [1]

كما أن المدرسة الابتدائية توضع تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلّف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وفق ما نصّت عليه المادة 03 من المرسوم 16-226، حيث تتولى وزارة التربية الوطنية مجالات: التّسيير البيداغوجي والتربوي والإداري، وتعيين موظفي التأطير والتعليم، ونفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية،[2] وتتولى البلدية مجالات: الإنجاز والتّجهيز والصيانة وضمان نظافة المدراس الابتدائية وحراستها.[3] وهي من النشاطات المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، حيث جاء في المادة 122 منه ما يلي: (تتّخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها...)[4]

والمدرسة الابتدائية يديرها مدير، ويمكن أن يساعده مساعد مدير المدرسة الابتدائية، وتزود بمجلس بيداغوجي يدعى مجلس الأساتذة،[5] وهو جهاز يُعنى بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.[6] ويتشكل من:

- مدير المدرسة الابتدائية رئيسا
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية إن وجد عضوا،
- موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية أعضاء،

[1] المرسوم 16-226، المادة رقم 02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المادة 19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المادة 20.

[4] القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2010، يتعلق بالبلدية.

[5] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المادة 23.

[6] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المادة 27.

ويمكن لمدير المدرسة دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.[1]

ويتولى هذا المجلس المهام المبينة في المادة 29 من المرسوم التنفيذي 16-226 السالف الذكر.

بالإضافة إلى مجلس الأساتذة، نص المرسوم 16-226 على إنشاء مجلس للتنسيق والتّشاور على مستوى كل بلدية، يتكون من أعضاء ممثلين للبلدية، وأعضاء ممثلين لمصالح التربية بالولاية، وأعضاء ممثلين للحركة الجمعوية، ممثلة في فدرالية وطنية معتمدة لأولياء التلاميذ. وحدّدت المادة 31 من ذات المرسوم مهام هذا المجلس، كما حدّدت المادة 32 مكان انعقاده على أن يكون وجوبا في مقر البلدية وينعقد في ثلاث دورات عادية في السنة.[2]

من خلال ما سبق فقد نظمّ المشرع دور أعضاء الجماعة التربوية في سير المدرسة الابتدائية من خلال إنشاء هيئات استشارية هي: مجلس الأساتذة ومجلس التنسيق والتشاور.

الفرع الثاني: القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التوجيهي رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، يهدف المرسوم 16-227 المؤرخ في 25 أوت 2016 إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.[3]

أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة

اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة على 07 فصول و40 مادة تناولت ما يلي:

-الفصل الأول: تناول أحكاما عامة، من المادة 01 إلى المادة 05.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المادة 28.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 16-226، المواد 30، 31،32.

[3] القانون التوجيهي رقم :08-04، المادة 83.

-الفصل الثاني: تناول الإنجاز والانشاء والمهام، من المادة 06 إلى المادة 17.

-الفصل الثالث: تناول صلاحيات مصالح التربية في مجال تسيير المتوسطة، من المادة 18 إلى المادة 20.

-الفصل الرابع: تناول صلاحيات الولاية في مجال تسيير المتوسطة، في المادة 21.

-الفصل الخامس: تناول تنظيم المتوسطة وسيرها، من المادة 22 إلى المادة 34.

-الفصل السادس: تناول الأحكام المالية، من المادة 35 إلى المادة 38.

-الفصل السابع: تناول أحكاما ختامية، المواد 39 و40. [1]

ثانيا: تنظيم المتوسطة وسيرها

عـرّف المرسـوم التنفيـذي 16-227 المـؤرخ فـي 25 أوت 2016 المتضـمن القـانون الأساسـي النموذجي للمتوسطة فـي المـادة الثانيـة المتوسطة بأنهـا: (مؤسسـة عموميـة للتربيـة والتعليم، تمكّن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصـلة التعلـيم والتكـوين فيمـا بعـد الأساسـي، وتتمتـع المتوسـطة بالشخصـية المعنويـة والاستقلال الإداري والنسبي.) [2]

وخلافـا للمدرسـة الابتدائيـة، التـي توضـع تحـت الوصـاية المشـتركة للـوزير المكلـف بالتّربيـة الوطنية والوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية، وإنجازها وصيانتها مسندة للبلدية، فإنّ المتوسطة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية،[3] ويخضـع إنجازها لمتطلبات الخريطـة المدرسـية، ويـتم وفـق نمطيـة للبنـاءات المدرسـية، تحـدد بقـرار مـن الـوزير المكلـف بالتربية الوطنية.[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-227، مؤرخ في 25أوت 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 16-227، المادة 02.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 16-227، المادة 03.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 16-227، المادة 06.

وطبقا لأحكام المادة 92 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، فإن إنجاز المتوسطة وصيانها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها من المهام المسندة للولاية.[1]

والمتوسطة وفق النمطية التي تفرضها العملية البيداغوجية والإدارية يجب أن تتوفر على مرافق بيداغوجية وإدارية وفضاءات تربوية، حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-227، وتتمثل في:

- الجناح البيداغوجي، ويتكون من: الحجرات الدراسية، المدرج، المخابر، الورشات، المكتبة، وقاعة المطالعة.
- الجناح الإداري، ويتكون من: مكاتب الإدارة، قاعة الأساتذة، قاعة الاجتماعات، قاعة التوثيق والإعلام المدرسي، قاعة الأرشيف، الحجابة وقاعة الانتظار.
- الفضاءات التربوية، وتتكون من المنشئات الرياضية وفضاءات النوادي الثقافية والعلمية. كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية ويمكن أن تتوفر على مطعم مدرسي ومراقد.[2]

ويدير المتوسطة مدير يعين من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة صلاحيات التعيين وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأسلاك التربية الوطنية المتمم والمعدل بالمرسوم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012.[3]

ويسيّر المتوسطة مجلس تربية وتسيير، المنشأ بموجب القرار رقم 70 المؤرخ في 12جويلية 2018، والمحددة مهامه وتشكيلته في المادتين 03 و04 على التوالي.[4]

---

[1] القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، المادة 92.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 16-227، المادة 10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 16-227، المواد 22 و23.

[4] القرار رقم: 70، المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفية إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره.

حيث نجد في تشكيلة هذا المجلس تمثيلا لكل أعضاء الجماعة التربوية، ممثلة في سلك التعليم والأسلاك التربوية والإدارية والعمال وموظفي المصالح الاقتصادية، بالإضافة إلى ممثل أولياء التلاميذ.

حيث ورد في المادة 04 من المرسوم أعلاه ما يلي:

(يتشكل مجلس التربية والتسيير من:

- مدير المتوسطة رئيسا،
- المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه المدرسي والمهني،
- ثلاثة (03) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم،
- ممثل واحد عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.)[1]

فمن خلال هذا التمثيل وبالنظر إلى المهام المحدّدة لمجلس التربية والتسيير في المتوسطة في المادة 03 من القرار المذكور أعلاه، فإن المشرّع نظّم مساهمة أعضاء الجماعة التربوية بكل فئاتها في سير المتوسطة.

بالإضافة إلى مجلس التربية والتسيير الذي يُعدّ أهمّ مجلس في المتوسطة؛ تنشأ بالمتوسطة مجالس إدارية وبيداغوجية على غرار الثانوية، حُدّدت لها مهام حسب طبيعتها، وفق القرارات المنشئة لها، والصادرة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية: [2]

[1] القرار رقم: 70، المادة 04.

[2] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد 599، جويلية / اوت 2018، ص من 68 إلى 91.

-مجلس الأقسام: بموجب القرار 68 المؤرخ في12 جويلية 2018،

-مجلس التعليم: بموجب القرار 69 المؤرخ في12 جويلية 2018،

-مجلس التنسيق الإداري: بموجب القرار 71 المؤرخ في12 جويلية 2018،

-مجلس التأديب: بموجب القرار 73 المؤرخ في12 جويلية 2018.

الفرع الثالث: القانون الأساسي النموذجي للثانوية

تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون التوجيهي رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 يهدف المرسوم 17-162 المؤرخ في 15 ماي 2017 إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.[1]

أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للثانوية

اشتمل المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 15 ماي 2017، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للثانوية على 07 فصول و45 مادة تناولت ما يلي:

-الفصل الأول: تناول أحكاما عامة، من المادة 01 إلى المادة 05.

-الفصل الثاني: تناول الإنجاز والتجهيز والصيانة، في المادتين: 06 و07.

-الفصل الثالث: تناول نمطية البناءات المدرسية والتجهيزات التقنية والتربوية، من المادة 08 إلى المادة 13.

-الفصل الرابع: تناول المهام، من المادة 15 إلى المادة 21.

-الفصل الخامس: تناول تنظيم الثانوية وسيرها، من المادة 22 إلى المادة 35.

-الفصل السادس: تناول أحكاما إدارية ومالية، من المادة 36 إلى المادة 43.

-الفصل السابع: تناول أحكاما ختامية، المواد 44 و45. [2]

[1] القانون التوجيهي رقم 08-04، المادة 83.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المؤرخ في 15 ماي 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.

ثانيا: تنظيم الثانوية وسيرها

عرف المرسوم التنفيذي 17-162 المؤرخ في 15 ماي 2017 في المادة 02 منه الثانوية بأنها: (مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.)[1]

توضع الثانوية تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية،[2] ويخضع إنجازها لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية،[3] ويمكن إنشاء ثانويات متخصصة تستجيب للمقتضيات البيداغوجية.[4]

وطبقا لأحكام المادة 92 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، فإنّ إنجاز الثانوية وصيانها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها من المهام التي تتولاها الولاية.[5]

وكما عرفنا في نمطية بناء المتوسطة فإن الثّانوية أيضا يخضع إنجازها وفق النمطية التي تفرضها العملية البيداغوجية والإدارية، ويجب أن تتوفر على مرافق بيداغوجية وإدارية وفضاءات تربوية، حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-162، وتتمثل في:

- الجناح البيداغوجي، ويتكون من: الحجرات الدراسية، المدرج، مخابر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية، الورشات، قاعة متعددة النشاطات المكتبة، وقاعة المطالعة.
- الجناح الإداري، ويتكون من: مكاتب الإدارة، قاعة الأساتذة، قاعة الاجتماعات، قاعة التوثيق والإعلام المدرسي، قاعة الأرشيف، الحجابة وقاعة الانتظار.
- المنشآت الرياضية، وتتكون من قاعة رياضة،

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 02.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 03.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 08.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 09.

[5] القانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، المادة 92.

- الفضاءات التربوية، وتتكون من ملعب رياضي وفضاءات للنوادي الثقافية والعلمية. كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم مدرسي ومراقد ووحدة للكشف والمتابعة في مجال الصّحة المدرسية.[1]

ويدير الثانوية مدير يعين من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة صلاحيات التعيين، وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأسلاك التربية الوطنية، المتمم والمعدل بالمرسوم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012.[2] ويسيرها مجلس التوجيه والتسيير، المنشأ بموجب القرار رقم 71 المؤرخ في 12جويلية 2018، والمحددة مهامه وتشكيلته في المادتين 23 و24 على التوالي.[3]

كما نجد في تشكيلة هذا المجلس على غرار مجلس التربية والتسيير في المتوسطة، تمثيلا لكل أعضاء الجماعة التربوية، ممثلة في: سلك التعليم والأسلاك التربوية والإدارية والعمال وموظفي المصالح الاقتصادية، بالإضافة إلى ممثل أولياء التلاميذ، وممثل عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام، حيث ورد في المادة 23 من المرسوم أعلاه مايلي:

(يتكون مجلس التوجيه والتسيير الذي يرأسه مدير الثانوية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الناظر نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية أو عند الاقتضاء مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو عند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل واحد (01) عن الأساتذة ينتخبه نظراؤه،

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المواد 29 و30.

[3] القرار رقم: 71، المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفية إنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره.

- ممثل واحد (01) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (01) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (01) عن العمال التلاميذ من بين مندوبي الأقسام ينتخبه زملاؤه،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.)[1]

هؤلاء الأعضاء يمثلون الجماعة التربوية في مؤسسات التعليم الثانوي، ويساهمون من خلال هذا المجلس في تسيير الثانوية، وفق المهام المحددة في المادة 24، وكذا الإجراءات الواردة في المواد 25 و26 من المرسوم 17-162 السالف الذكر.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 17-162، المادة 23.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية، وتمّ تقسيمه إلى مبحثين، حيث تمّت دراسة الإطار المفاهيمي للجماعة التّربوية في المبحث الأول، من خلال تحديد مفهوم الجماعة التربوية، ببيان تعريفها وأعضائها المباشرين وغير المباشرين، وإبراز العلاقة بينهم بعنوان المبادئ وعنوان القيم في المطلب الأول، بالإضافة إلى الإطار القانوني لأعضاء الجماعة التربوية المباشرين وغير المباشرين في المطلب الثاني، حيث تناولنا حق التلاميذ في مجانية التعليم وإجباريته، وعلاقتهم بالجماعة التربوية، وبينّا أسلاك الموظفين في المؤسسات التعليمية، وأولياء التلاميذ ومختلف الشركاء و المتدخلين، وعلاقتهم القانونية ضمن الجماعة التربوية ومساهمتهم في سير المؤسسات التعليمية .

وفي المبحث الثاني تناولنا الإطار المفاهيمي والنظام القانوني للمؤسسات التعليمية، حيث وضّحنا مفهوم المؤسسات التعليمية من حيث تعريفها وشروط الدّخول إليها واستعمال هياكلها وتسييرها ومهامها، وفق النّصوص التّشريعية والتّنظيمية في المطلب الأول، وتم إبراز النّظام القانوني لمختلف المؤسسات التعليمية حسب المراحل الثلاث (ابتدائي، متوسط، ثانوي) من خلال القوانين الأساسية النموذجية لكل مؤسسة تربوية، حسب المرحلة التعليمية، في المطلب الثاني، أين تم التّركيز على الجوانب القانونية لتنظيم وسير كل من المدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن الجماعة التّربوية تضمّ مختلف الفاعلين في الوسط المدرسي بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، تربطهم علاقة قانونية في إطار مبادئ وقيّم المنظومة التّربوية الوطنية، يساهمون وفق نظام قانوني حدّدته النّصوص التّشريعية والتّنظيمية في سير مرفق عام تربوي يسمى: مؤسسات التربية والتعليم، حسب المراحل التعليمية الثلاث المحدّدة في القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفصـــل الثانـي

الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية والنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية

مقدمة الفصل الثاني

يشكّل نظام الجماعة التّربوية والنّظام الدّاخلي للمؤسسة التعليمية الإطار المرجعي للعلاقة التي تحكم أعضاء الجماعة التربوية.

ونظام الجماعة التربوية وكذا النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية يرتكزان على إطار قانوني، يحدد الأحكام الخاصة لكل طرف من أطراف الجماعة التربوية، ويستند هذا الإطار إلى نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية.

وارتبط نظام الجماعة التربوية في الجزائر بالتّوجُهات السياسية والإصلاحات التربوية التي شهدتها المنظومة التربوية في الجزائر منذ الاستقلال؛ فكانت الجماعة التّربوية مدعوة في كل النّصوص التّشريعية التي صدرت وفق مرجعية الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976، المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، للقيام بدورها في إزالة الرواسب الاستعمارية، وعصرنة المنظومة التربوية بإقامة علاقات جديدة ضمن مؤسسات التربية والتكوين، ترمي إلى إعداد الشباب للاضطلاع بمسؤولياتهم في المستقبل، وضمان مساهمة كل الأطراف المعنية بالمدرسة للتعاون على تسييرها وتحقيق التّقدم المأمول منها. وهي الغاية التي نصّ عليها القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23جانفي 2008، حيث يتجلى الدّور الذي تضطلع به المدرسة في تسيير شؤونها بنفسها في ميدان التربية ويتيح للموظفين فيها وللتلاميذ وأوليائهم المساهمة في التّسيير الديمقراطي للجماعة التربوية.

وعلى ضوء ذلك سيتم في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في الجزائر في (المبحث الأول)؛ بتحديد النّصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول نظام الجماعة التربوية في (المطلب الأول)، وشرح أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية في (المطلب الثاني). أما النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية فسيتم دراسته في (المبحث الثاني)، من خلال تحديد مفهوم النّظام الداخلي للمؤسسة التعليمية ببيان تعريفه

وخصائصه ومبادئه وقيمه في (المطلب الأول)، وكيفية إعداده والمصادقة عليه في (المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في الجزائر

تجسيدا لمنطلقات المنظومة التربوية ومبادئ تنظيمها وفق مرجعية الأمر رقم76-35 المذكور أعلاه صدرت نصوص تشريعية وتنظيمية ارتكزت عليها توجهات المدرسة الجزائرية وبني عليها صدور القرار رقم: 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية.

وبقيت أحكام هذا القرار سارية المفعول إلى غاية 12-جويلية 2018 حيث صدر القرار رقم 65 المتضمن كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، بمقتضى القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم: 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والذي ألغى أحكام الأمر رقم: 76-35 السالف الذكر.

وسيتم في هذا المبحث دراسة الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في الجزائر، ببيان النّصوص التشريعية والتنظيمية الحديثة المحددة لنظام الجماعة التّربوية في (المطلب الأول) وشرح أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية، والتي تضمّنها القرار رقم 65 المذكور أعلاه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النّصوص التّشريعية والتنظيمية المحددة لنظام الجماعة التربوية

نظام الجماعة التربوية في الجزائر تحكمه نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية، بالإضافة إلى ميثاق أخلاقيات المهنة لقطاع التربية الوطنية.

الفرع الأول: نظام الجماعة التربوية على ضوء النصوص التشريعية

كرّس التعديل الدستوري 2020 في المادة 65 الحقّ في التربية التعليم، من خلال سهر الدولة على تنظيم المنظومة التعليمية الوطنية، هذا الحقّ يتمثل في المبادئ الأساسية التالية:

- مجانية التعليم،

- إجبارية التعليم الابتدائي والمتوسط،
- حياد المؤسسات التربوية والحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي،
- حماية المؤسسات من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.[1]

وبناء على هذه المبادئ التي نصّ عليها التعديل الدستوري 2020، والمكرّسة في الدّساتير السّابقة للجمهورية الجزائرية؛ لاسيما دستور 1996 في المادة 53.[2] جاء القانون التّوجيهي للتربية الوطنية رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 محددا للأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التّربوية الوطنية، حيث كرّس المبادئ السالفة الذّكر في المواد 10 -11-12 منه، وخصّص بابا مستقلا ضمن الأبواب السّبعة التي اشتمل عليها للجماعة التربوية، من المادة 19 إلى المادة 26 منه، من خلال تحديد تشكيلة الجماعة التربوية ومهامها وعلاقتها بالتلاميذ في المادة 19، وشدّد على وجوب احترام التلاميذ لمعلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية وامتثالهم للنظام الداخلي للمؤسسة في المادة 20، وبالمقابل منع تحت طائلة العقوبات الإدارية والمتابعات القضائية العقاب البدني، وكلّ أشكال العنف والإساءة في المؤسسات التربوية في المادة 21، كما حمّل في المادة 22 المعلمين والمربين مسؤولية التّقيد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسميّة والقيام بمهامهم الموكلة إليهم، خصوصا تربية التلاميذ على قيّم المجتمع الجزائري، بالتنسيق مع الأولياء والجماعة التربوية. وحمل مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسات التربوية، وكذا حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات في المراحل التعليمية الثلاث لمديري هذه المؤسسات باعتبارهم موظفين للدولة في المادة 23.

[1] دستور 2020، المادة 65.

[2] دستور 1996، المادة 53.

وأشرك القانون التّوجيهي أولياء التلاميذ، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية في الحياة المدرسية وتحسين ظروف تمدرس التلاميذ والمشاركة في مختلف المجالس المنشأة، وتقديم الاقتراحات في ذات الشأن، من خلال ما ورد في المادتين 25 و26.[1]

وأعضاء الجماعة التربوية المباشرين من موظفي التعليم والتأطير والعمال يحكمهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بموجب الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، باعتبارهم موظفين عموميين، لاسيما في مجالات الحقوق والواجبات المرتبطة بأداء مهامهم في المؤسسات التربوية العمومية؛ فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 315-08 بتاريخ 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم 12 -240 المؤرخ في 29 ماي 2012. والذي سيتم توضيح أحكامه في الفرع الثاني ـ تطبيقا للمادة 03 من الأمر رقم: 06-03.[2]

بالإضافة إلى النصوص التشريعية السالفة الذكر، فإنّ أعضاء الجماعة التربوية من موظفي أسلاك التعليم والتأطير الإداري والعمال المهنيين وبغض النظر عن خصوصية قطاع التربية الوطنية من جهة، وعلاقتهم بالتلاميذ وبأوليائهم والمرفق التربوي المتمثل في مؤسسات التربية والتعليم من جهة ثانية، فإنهم وفي إطار ممارستهم لمهامهم ضمن الجماعة التربوية يخضعون للنصوص القانونية المتعلقة بالعمل وبالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها لا سيما:

- القانون رقم 90-14 مؤرخ 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المُعدَل والمُتمَم بالقانون رقم91-30 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، والأمر رقم: 96-12 المؤرخ ف 10 يونيو سنة 1996.

[1] القانون التوجيهي للتربية الوطنية، 08-04.

[2] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة 03.

– القانون رقم 90–02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ: 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المُعدَل والمُتمَم بالقانون رقم 91–27 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991.

الفرع الثاني: نظام الجماعة التربوية على ضوء النصوص التنظيمية

يعد نظام الجماعة التربوية من المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف الدّولة من خلال مجموعة النّصوص التّنظيمية التي أصدرتها الحكومة في شكل مراسيم تنفيذية أو صدرت عن وزارة التربية الوطنية في شكل قرارات ومناشير وزارية، تهدف إلى تنظيم الجماعة التربوية وسيرها في المؤسسات التعليمية.

وباستقراء هذه النّصوص نجد حرص الحكومة على تحيينها وجعلها تتماشى مع المتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسة والاجتماعية للدولة.

فقبل صدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08–04، كانت مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية تستند في مرجعيتها إلى الأمر 76–35 المؤرخ في 16 أفريل 1976؛ حيث صدر المرسوم التنفيذي 90–49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم. وصدرت على ضوئه مجموعة النصوص الخاصة بقطاع التربية الوطنية، والتي بقيت تحكم نظام الجماعة التربوية لمدة تزيد عن 30 سنة، وبعضها مازال ساري المفعول، رغم إلغاء مرجعياتها القانونية، خصوصا الأمر 76–35، والمرسوم التنفيذي رقم 90–49 السالفي الذكر.

ومن النصوص التنظيمية التي مازالت سارية المفعول في أغلب أحكامها التي لا تتعارض مع القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08–04، والمرسوم التنفيذي رقم 315–08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم 12–240 المؤرخ في 29 ماي 2012. والتي ترتبط بمهام أعضاء الجماعة التربوية من موظفين وتلاميذ، نذكر ما يلي:

- القرار الوزاري رقم 153 المؤرخ في 26 فيفري 1991 يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي والأساسي،
- القرار الوزاري رقم 831 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية،
- القرار رقم 175 المؤرخ في 2 مارس1991 الذي يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية،
- القرار رقم 176 المؤرخ في 2 مارس1991 الذي يحدد مهام مدير الثانوية،
- القرار رقم 171 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد مهام مستشار التربية،
- القرار رقم 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم،
- القرار رقم 833 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 الذي يتعلق بمواظبة التلاميذ، وهو مازال ساري المفعول بموجب المادة 15 من القرار 66 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المتضمن توجيهات إعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.[1]

وبالمقابل عكفت الدولة على تحيين باقي النّصوص التنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية، لتوافق المبادئ والقيم التي جاء بها القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث تم إصدار المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 04 جانفي 2010، يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها، الذي ألغي بموجبه المرسوم التنفيذي 91-167 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.

[1] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الذي ألغي بموجبه المرسوم رقم 76-66 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، وكذا المرسوم 76-67 المؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بمجانية التربية والتكوين. [1]

- المرسوم التنفيذي 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المعدل والمتمم بالمرسوم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 والذي أغلي بموجبه المرسوم التنفيذي 90-49 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم.[2]

- القرار الوزاري رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، والذي ألغي بموجبه القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 المتعلق بنظام الجماعة التربوية.

- القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم،

- القرارات المنشئة لمختلف المجالس الإدارية والبيداغوجية على مستوى المدرسة الابتدائية والمتوسطة والثانوية الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2018. [3]

إن النّصوص التنظيمية السالفة الذكر، تتضمن الأحكام الخاصة بكل سلك وفئة من مكونات الجماعة التربوية، وتحديدا للمهام الإدارية والتربوية والبيداغوجية، والعلاقة التي

[1] الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 06 جانفي 2010.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 59، بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

[3] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية عدد خاص، فيفري 2020.

تجمع أعضاء الجماعة التربوية في إطار الحقوق والواجبات بمناسبة القيام بمهامهم، والتي سيأتي بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

بالإضافة إلى النّصــوص التنظيمية المذكــورة أعلاه، سنّت وزارة التربية الوطنية قرارات ومناشير وزارية متعلقة بمحور الجماعة التربوية وهو التلميذ، هذه النصوص يتم تحينها حسب ما تفرضه متطلبات كل سنة دراسية، تتعلق بالخصوص بكيفيات وشروط التسجيل في المؤسسات التعليمية ومسك ملف التلميذ المدرسي، وإجراءات التحويل من مؤسسة إلى أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا إجراءات القبول والانتقال من طور إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى، مع تمكين التلميذ من المشاركة ضمن الجماعة التربوية عن طريق مندوبيهم، في سير المؤسسة التعليمية.

الفرع الثالث: نظام الجماعة التربوية على ضوء ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية

يعتبر ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2015، والموقع بين وزارة التربية الوطنية و أولياء التلاميذ ممثلين في فيدرالية جمعية أولياء التلاميذ والجمعية الوطنية لأولياء التلاميذ ، وثماني نقابات معتمدة في قطاع التربية الوطنية إطارا مرجعيا بين مختلف مكونات الجماعة التربوية، حيث ورد في نص الميثاق أنه : (يرمي هذا الميثاق إلى توفير ظروف إقامة جو الثقة المتبادلة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية والفاعلين في القطاع وشركائهم الاجتماعيين، التي يجب أن ينجم عنها احترام الجميع للأدوار المسندة لكل طرف داخل النظام التربوي، وإقامة مناخ من الطمأنينة والاستقرار الضروريين لتنفيذ العديد من العمليات، هذه العمليات التي يجب القيام بها من أجل رفع مستوى الأداء البيداغوجي، ومن ثم نوعية الحكامة ومدى احترام الأخلاقيات.)[1]

فميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية باعتباره يوضح طبيعة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم نشاط الجماعة التربوية يهدف إلى:

[1] ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، ص7.

- إقامة جو يساعد على السير الحسن للمؤسسة التربوية واستقرارها،
- تنظيم الجماعة المشكلة له،
- إبراز أهمية المهنة التي يزاولها المربي،
- تعزيز روح المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان.[1]

وأقرّ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية لجميع أطراف الجماعة التربوية حقوقا وواجبات، يترتب عليها الالتزامات التالية:

- احترام أعضاء الجماعة التربوية والشركاء الاجتماعيين للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق في بعدها المتعلق بالعلاقات مع التلاميذ على وجه الخصوص،
- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها جعل التلميذ في منأى عن كل أشكال التمييز،
- السهر على أن يكون سير وتنظيم المؤسسة المدرسية مطابقا للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم لا سيما في ميداني الأمن والصحة،[2]

هذه الالتزامات تفرض على كل طرف من أعضاء الجماعة التربوية القيام بواجباته، وتضمن له حقوقه المحددة في هذا الميثاق، وهي مستمدة من الأسس القانونية المتمثلة في النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

المطلب الثاني: أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية

نظّم القرار رقم 65 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدّد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، بمقتضى مختلف النّصوص المرجعية السارية المفعول، والتي تم التعريف بها في المطلب الأول من هذا المبحث، الأحكام الخاصة بالجماعة التربوية.

[1] نفس المرجع، ص02.

[2] المرجع السابق، ص 3.

حيث اشتمل القرار أعلاه على سبعة فصول، تناولت مرتكزات العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية، من خلال تحديد واجبات وحقوق كل طرف، وإبراز مساهمته في إطار الجماعة التربوية، للقيام بدوره في سير المؤسسة التعليمية.

وسيتم بيان ذلك في هذا المطلب من خلال توضيح الأحكام الخاصة بالتلاميذ (الفرع الأول) والأحكام الخاصة بالموظفين (الفرع الثاني) والأحكام الخاصة بالأولياء والشركاء والمتدخلين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالتلاميذ

يُعدّ التّلميذ محور العملية التربوية والبيداغوجية،[1] وهو بذلك العنصر الأساسي ضمن الجماعة التربوية، حيث يتمتع التلاميذ بحقوق ويلتزمون بواجبات، تساهم في إعدادهم لحياة مدرسية تستشعر المسؤولية في المجتمع. [2]

أولا: الحقوق

حدد القرار رقم: 65 المذكور أعلاه، حقوق التلاميذ في الفرع الأول من الفصل الثالث منه، وبينها في 16 مادة.[3] وتتمثل هذه الحقوق في:

1-الحق في حماية كرامة التلاميذ وخصوصياتهم كأطفال من خلال حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين، أو التعرض لأي عنف لفظي أو جسدي أو معنوي.

2- الحق في الإعلام البيداغوجي من خلال تبليغهم بالنظام الداخلي وجداول التوقيت والبرنامج الخاص بالنشاطات المكملة لهم ولأوليائهم قبل الخروج إلى العطلة الصيفية أو عند

[1] القرار رقم: 65، المادة 03.

[2] نفس المرجع، المادة 28.

[3] نفس المرجع، المواد من 29 إلى 44.

الدخول المدرسي، مع وجوب شرح النظام الداخلي للمؤسسة في الدخول المدرسي وإمضاء الأولياء عليه.

3- الحق في التّكفل بانشغالات التلاميذ من خلال تشجيع مؤسسات التّربية والتعليم للحوار والتّشاور مع التلاميذ ضمن الجماعة التربوية، في المسائل التربوية والبيداغوجية؛ عن طريق مندوبي التّلاميذ المنتخبين وفق القرار رقم 39 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، المحدد لكيفيات انتخاب مندوبي الأقسام في مؤسسات التربية والتعليم وممارسة نشاطهم.

4- الحقّ في الاستفادة من النّظام الداخلي أو النّصف الداخلي، حسب التنظيم المعمول به.

5- الحقّ في تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق المراقبة المستمرة والاختبارات الفصلية والامتحانات الرسمية، والاطّلاع على أوراق مختلف التّقويمات بعد تصحيحها.

6- الحقّ في البقاء في المؤسسة عند غياب الأستاذ ومنع تسريح التلاميذ، ما لم تكن حصة التغيب في آخر الفترة الصّباحية أو آخر الفترة المسائية ضمانا لأمنهم وسلامتهم.

7- منع إخراج التّلميذ من حجرة الدرس إلا في حالات قصوى ومبررة ضمانا لحقه في حضور الدروس.

8- الحقّ في التّكفل الصّحي وتقديم الإسعافات الأولية في حالة التعرض لحادث مدرسي، مع التصريح بالحادث لدى الوصاية والجهات المعنية.

9- الحقّ في ممارسة التّربية البّدنية والرّياضية.

10- الحقّ في الانخراط في النّوادي والجمعيات المنشأة داخل مؤسسات التّربية والتّعليم في إطار النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية.

11- الحقّ في الاستفادة من عمليات التّضامن المدرسي والتّضامن الوطني، خصوصا في مجال اقتناء الوسائل التّعليمية والأدوات المدرسية والنّقل المدرسي والتّغذية المدرسية والصّحة المدرسية، وفق التنظيم المعمول به.

12- حقّ التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة من توفير الظّروف الملائمة على مزاولة أنشطتهم بصفة عادية، وفق التّشريع والتنظيم المعمول به.

ثانيا: الواجبات

حدد القرار رقم: 65 المذكور أعلاه واجبات التّلاميذ في الفرع الثاني من الفصل الثالث منه وبينها في 17 مادة.[1] وتتمثل هذه الواجبات في:

1- الالتزام بالحضور في الوقت بصفة دائمة ومنتظمة في جميع الحصص النّظرية والتّطبيقية المقررة في جدول التوقيت.

2- التحلي بالسّلوك الحسن مع أفراد الجماعة التربوية داخل مؤسسة التّربية والتّعليم وخارجها

3- التزام التّلاميذ داخل مؤسسة التذربية والتّعليم بارتداء لباس نظيف ولائق يسمح بالتعرف عليهم، مع الالتزام بارتداء المآزر التي تستجيب للمواصفات المحدّدة في النصوص سارية المفعول.

4- الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية وفق المدونة المقرّرة لكل مستوى، والبذلة الرياضية ودفتر المراسلة في المتوسطة والثانوية، وبطاقة التّعريف المدرسية أو كراس التقييم في المدرسة الابتدائية.

5- احترام مواقيت الدراسة، ولا يسمح لهم بالدخول إلى القسم في حالة التأخر إلا برخصة يمنحها مدير المؤسسة، ولا تتحمل مؤسسة التّربية والتّعليم مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها.

6- يتوجب على أولياء التّلاميذ تبـــرير غيابات وتأخـــرات أبنائـــهم، بالحضـــور الشخصي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الممكنة، بعد إبلاغهم بها من طرف إدارة مؤسسة التربية والتعليم.

[1] المرجع السابق، المواد من 45 إلى 61.

7- يجب على التلاميذ وأوليائهم إبلاغ إدارة مؤسسة التربية والتعليم عن أي إصابة بأمراض معدية قصد اتخاذ التدابير الضرورية، ولا يمكنهم استئناف الدراسة إلا على أساس طبي. كما يجب عليهم إعلام الإدارة بالأمراض المزمنة والاضطرابات العصبية قصد السّماح لها بالتعامل المناسب مع كل حالة.

8- يمنع على التلاميذ منعا باتا استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل مؤسسة التربية والتعليم لأهداف غير تربوية، لا سيما الهاتف النّقال واللّوحة الإلكترونية، وكل وسيلة تمسّ بحرمة الحياة الخاصة لأحد أعضاء الجماعة التربوية. ويخضع استعمال هذه الوسائل لأغراض تربوية لرخصة مسبقة تسلمها إدارة مؤسسة التربية والتعليم.

9- يلزم التلاميذ بالمحافظة على مؤسستهم المدرسية باعتبارها فضاء عموميا، ويتوجب عليهم العناية بها والمساهمة في صيانتها وتجميلها.

10- يتحمّل التلاميذ وأوليائهم تعويضات مادية أو مالية عن كل ضرر أو إتلاف متعمد للأثاث والوسائل التعليمية والبيداغوجية، ويتعرض التلاميذ المعنيين إلى عقوبات تأديبية وفق الإجراءات المعمول بها.

11- يمنع على التلاميذ منعا باتا إدخال واستعمال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وكل الأشياء المحضورة داخل مؤسسة التربية والتعليم، ويتعرض المخالفون إلى الإجراءات التأديبية المعمول بها.

12- تُمنع كل محاولات الغشّ أو التزوير في مختلف أنواع اختبارات التقويم، ويتعرض مرتكبو هذه المحاولات إلى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالموظفين

يعتبر موظفي قطاع التربية الوطنية بجميع أسلاكهم ورتبهم أعضاء ضمن الجماعة التربوية، وهم بذلك يشكلون فريقا متماسكا ومنسجما تسوده روح التعاون والتضامن والمسؤولية والمبادرة التي تساعد على تنفيذ برنامج عمل المؤسسة في جو ملائم.[1]

ويخضع الموظفون العاملون في مؤسسات التربية والتعليم لأحكام القرار رقم: 65 المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها. لا سيما الأحكام الواردة في الفصل الرابع منه، حيث تناولت حقوق وواجبات الموظفين. وهو ما سيتم بيانه في هذ الفرع.

أولا: الحقوق

حدّد القرار رقم: 65 المذكور أعلاه حقوق الموظفين داخل مؤسسات التربية والتعليم في الفرع الأول من الفصل الرابع منه، في 09 مواد من المادة 66 إلى المادة 74، حيث بيّنها في المجالات التالية:[2]

1-الحقّ في احترام كرامة الموظف ومكانته المهنية والحقّ في التكوين والترقية، والمشاركة في تسيير مؤسسة التربية والتعليم ضمن أطر الحوار والتشاور والإعلام.

2-الحقّ في الحماية داخل مؤسسات التربية والتعليم.

3- الحقّ في مرافقتهم بمناسبة أداء مهامهم لتعزيز قدراتهم وتحيين معارفهم وتحضيرهم للترقية.

4-الحقّ في الغياب الاستثنائي بدون أجرة لأسباب ضرورية قصوى وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

5- الحق في الحماية الاجتماعية في حالة التّعرض لحادث عمل داخل مؤسسة التربية والتعليم، وتتولى إدارة المؤسسة التصريح بذلك إلى المصالح المعنية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

---

[1] القرار رقم: 65، المادة 65.

[2] المرجع السابق، المواد من 66 إلى 74.

6-الحقّ في العمل النقابي والانخراط فيه طبقا لما تنصّ عليه الأحكام التشريعية.

ثانيا: الواجبات

حدد القرار رقم: 65 المذكور أعلاه واجبات الموظفين داخل مؤسسات التربية والتعليم في الفرع الثاني من الفصل الرابع منه، في 13 مادة من المادة 75 إلى المادة 87، حيث بينّها في المجالات التالية:[1]

1-التحلي بالسلوك الحسن والالتزام بمظهر لائق من حيث الهندام يناسب الإطار المهني للمربي، ويسمح بالتعرف عليه.

2-الامتناع عن ممارسة أي نشاط ذو طبيعة سياسية أو حزبية أو ذو تأثير إيديولوجي داخل مؤسسة التربية والتعليم.

3-يلتزم الأساتذة بتطبيق التوجيهات الرسمية والبرامج التعليمية والمواقيت والمناهج وكل وثيقة بيداغوجية تقرّها وزارة التربية الوطنية.

4-اعتماد أساليب تربوية مناسبة في التعامل مع التلاميذ، والامتناع عن كل أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية التي تمسّ بشخصيتهم وكرامتهم كأطفال.

5-الزامية المشاركة في مختلف المجالس الإدارية والبيداغوجية داخل مؤسسة التربية والتعليم، طبقا للتنظيم المعمول به.

6-تقديم تبرير عن كل غياب لم يرخص به يقدم خلال 48 ساعة التي تلي الغياب إلى الإدارة، حفاظا على سيرورة مؤسسة التربية والتعليم بانتظام، باعتبارها مرفقا عاما.

7-المساهمة في استقرار مؤسسة التربية والتعليم من خلال تغليب الحوار وتفضيل مقاربة الوساطة للوقاية من النزاعات المهنية،

8- ضمان الحد الأدنى للخدمة خلال فترة الإضراب، طبقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها.

[1] المرجع السابق، المواد من 75 إلى 87.

9-يمنع على الأستاذ إخراج التلميذ من القسم وحرمانه من الدّرس، إلاّ في حالات قصوى وعلى أساس تقرير مكتوب ومبرّر يقدمه الأستاذ المعني إلى مدير المؤسسة.

10- الامتناع عن ممارسة العقاب البدني وكل أشكال العنف اللّفظي والمعنوي والإساءة إلى مؤسسة التربية والتعليم.

11- ضمان المداومة الإدارية من طرف موظفي التأطير الإداري والعمال المهنيين أثناء العطل المدرسية، طبقا للترتيبات النظامية سارية المفعول.

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بأولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين

من خلال ما تمّ تناوله في الفصل الأول ضمن مبحث الإطار المفاهيمي للجماعة التربوية، تم توضيح تشكيلة الجماعة التربوية وبيان العلاقة بين أعضائها المباشرين وغير المباشرين. وتم اعتبار أولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين أعضاء ضمن الجماعة التربوية؛ فالأولياء مسؤولون عن تصرفات أبنائهم ومتابعة تمدرسهم، ومراقبة مواظبتهم وسلوكياتهم، وكون الشركاء والمتدخلين، من التنظيمات النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ ومختلف الوزارات والهيئات الوطنية لهم صلة دائمة بمؤسسة التربية والتعليم، من خلال تدخلهم في الحياة المدرسية، وفق التّشريع والتّنظيم المعمول به. فإنّ المشرّع بيّن في القرار رقم: 65 المحدّد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها أحكاما خاصة بهذه الأطراف، حدّدها في الفصلين الخامس والسادس في 12 مادة من المادة 88 إلى المادة 99 وتتمثل فيما يلي:

أولا: أحكام خاصة بأولياء التلاميذ

تتمثل الأحكام الخاصة بأولياء التلاميذ ضمن الجماعة التربوية في حقوق يتمتعون بها وواجبات يلتزمون بها، تمّ حصرها في القرار السالف الذكر، في المواد من 88 إلى 97 وتتمثل في:[1]

[1] المرجع السابق، المواد، من 88 إلى 97.

1- يلتزم الأولياء بمتابعة تمدرس أبنائهم ومراقبة مواظبتهم وسلوكهم باستمرار، ويعتبرون مسؤولين عن تصرفات أطفالهم التي قد تسبّب ضررا في المؤسسة.

2- يشارك الأولياء في جلسات التّنسيق والتّشاور التي تنظمها المؤسسة مع الأساتذة.

3- على إدارة المؤسسة تزويد أولياء التّلاميذ عبر مختلف الوسائل المتاحة بالمعلومات المرتبطة بجداول توقيت التلاميذ والتّغيرات التي تطرأ عليها، وبغيابات وتأخرات أبنائهم، وبنتائجهم المدرسية، والنشاطات الثّقافية والرياضية والتّرفيهية المبرمجة لفائدتهم.

4- يساهم أولياء التلاميذ في تقديم الدّعم المعنوي والمادي لمؤسسة التربية والتعليم في إطار الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

5- يحرص أولياء التلاميذ بالتّنسيق مع إدارة مؤسسة التّربية والتّعليم على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة، والمشاركة في التّظاهرات الثّقافية الرياضية، ومختلف الاحتفالات المدرسية، والمساهمة ـ بصفة تطوعية ـ حسب الإمكانيات المتاحة في صيانة مؤسسات التّربية والتّعليم.

6- يمكن لجمعية أولياء التلاميذ إلصاق برامج أنشطتها- بعد موافقة إدارة المؤسسة ـ في فضاء يخصّص لها داخل مؤسسة التّربية والتّعليم.

7- يلتزم أولياء التلاميذ باحترام الأساتذة وجميع الموظفين العاملين بمؤسسة التّربية والتّعليم.

ثانيا: أحكام خاصة بالشّركاء والمتدخلين

تتمثل الأحكام الخاصة بالشّركاء والمتدخلين ضمن الجماعة التربوية في المجالات التي يعمل الشريك أو المتدخل كل في مجال اختصاصه في إطار ترقية الحياة المدرسية وهي بالخصوص، الجوانب التي تم حصرها في القرار السالف الذكر في المادة 99، وتتمثل في:[1]

[1] المرجع السابق، المادة 99.

1- التّشاور والتّنسيق الدائمين بما يخدم السّير الحسن لمؤسسة التربية والتّعليم وضمان استقرارها.

2- ترقية العمل الجماعي وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية بما يخدم التّعليم النّوعي.

3- تشجيع وتثمين كل النشاطات التي يبادر بها التّلاميذ والمرتبطة بقيم المواطنة والمسؤولية وروح التضامن.

4- إبراز وتشجيع ابتكارات وإبداعات أعضاء الجماعة التربوية لا سيما الأساتذة والتلاميذ، والتي من شأنها إضفاء صورة إيجابية عن مؤسسة التربية والتعليم.

المبحثالثاني: النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية مفهومه وإعداده والمصادقة عليه

تعتبر المؤسسات التّعليمية فضاءات للتّربية والتّكوين، ومجالا لممارسة أعضاء الجماعة التربوية(تلاميذ وموظفين وأولياء) لحقوقهم، وقيامهم بواجباتهم، مما يمكّن التّلاميذ من اكتساب المعلومات والمهارات والكفاءات التي تؤهلهم لتحمّل التزاماتهم الوطنية.

ومن أجل تحقيق تلك الغايات السامية والأهداف النبيلة، سنّ المشرّع نصا تنظيميا يحدّد توجيهات وكيفيات إصدار النّظام الداخلي للمؤسسة التعليمية، مستمدا قواعده من القوانين والتشريعات العامة، كالدّستور، والمعاهدات والمواثيق التي تنظم على أساسها الحياة العامة، والتّشريعات الخاصة، وتعليمات وزارة التربية المتعلقة بضوابط تسيير المؤسسات التعليمية.

ونظام الجماعة التربوية على هذا الأساس ليس جردا للممنوعات والمحظورات، بقدر ما هو ميثاق مبني على قيم ومبادئ ينظّم العمل ويضبط الحياة الجماعية داخل المؤسسة التربوية.

وسيتم في هذا المبحث تحديد مفهوم النّظام الداخلي للمؤسسة وخصائصه وقيمه ومبادئه في (المطلب الأول) وكيفية إعداده وإجراءات المصادقة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية ومبادئه ومحاوره.

يكتسي تحديد مفهوم النّظام الداخلي للمؤسسة وتحديد خصائصه وقيمه ومبادئه أهمية بالغة بالنسبة للجماعة التربوية، وعليه سيتم في هذا المطلب تعريف النّظام الداخلي (الفرع الأول) وبيان مبادئه وقيمه (الفرع الثاني) وإبراز المحاور التي يتضمنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية

عرّفت المادة 77من القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل النّظام الداخلي بمايلي: «هو وثيقة مكتوبة يحدّد فيها المستخدم لزوما القواعد المتعلقة بالتّنظيم التّقني للعمل والوقاية الصّحية والأمن والانضباط، يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ.»[1]

كما يعرف النظام الداخلي بأنه: «مجموعة القواعد ذات الطابع العام والدائم، التي يمليها المستخدم بصفة انفرادية على عمال المؤسسة، والمُفرَغَة ضمن وثيقة تُدعى النظام الداخلي، أو ما يعرف في بعض الدول بلائحة العمل والجزاءات، أو لائحة الورشة، حيث يتوجب على العامل احترام أوامر ربّ العمل في إدارة العمل، وهذه الأوامر تصدر في حدود تنفيذ العمل المتفق عليه، الذي يدخل في عمله أو مهنته، كما أن إخلال العامل بالتزاماته يعرضه للخضوع للسّلطة التأديبية لربّ العمل بوصفه رئيسا للمشروع. »[2]

أما بالنسبة للنظام الداخلي للمؤسسة التعليمية فعرفه المنشور 290-14 المتضمن توجيهات إعداد النظام الداخلي للثانوية، بأنه: « مجموعة من القواعد التي يجب أن يتبعها ويحترمها التلاميذ وهيأة التدريس وكل المستخدمين العاملين بالمؤسسة، وهو يرمي إلى ضمان السير الجيد للنشاطات البيداغوجية والتربوية في إطار من الجدية، وإقامة جو عام

[1] القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، متعلق بعلاقات العمل.

[2] حمادي سميرة، النظام الداخلي كمصد من مصادر قانون العمل، إشراف الأستاذة لطروش أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 28، عن بن سالم كمال -مذكرة تخرج ماجستر-النظام الداخلي للهيئة المستخدمة ص 132و 133و 134-دفعة-2004 جامعة السانيا.

مساعد على تحقيق الأهداف المتوخاة من المؤسسة المدرسية، وتوقع الصعوبات المحتملة وتجاوزها.»[1] ويرتكز على القواعد القانونية التّشريعية والتّنظيمية التي تحكم الجماعة التربوية.

الفرع الثاني: مبادئ وقيم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية.

يقوم النّظام الداخلي للمؤسسة على المبادئ المنظمة للخدمة العمومية للتربية والتعليم، والقيم المرتبطة بالاختيارات الوطنية المنصوص عليها في الدّستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية، وكذلك النّصوص التّشريعية والتّنظيمية وميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، سارية المفعول وهي:[2]

- الحقّ في التعليم،
- مجانية التعليم،
- الحيادية وعدم التّمييز على أساس النّوع أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي،
- العمل والمواظبة واحترام الوقت،
- واجب التّسامح واحترام الغير في شخصه وقناعته،
- العدالة وتكافؤ الفرص،
- ضمان الحماية ضدّ أيّ شكل من أشكال العنف اللّفظي أو البدني أو المعنوي،
- الاحترام المتبادل بين البالغين والتلاميذ وبين التلاميذ أنفسهم،
- الصّدق والموضوعية.

بالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن النّظام الداخلي للمؤسسة التربوية المبادئ والقيم التي نصّ عليها القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04، والتي

[1] المنشور رقم 14/0.0.3/290، المتضمن توجيهات إعداد النظام الداخلي للثانوية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد 571، أوت 2014، ص36.

[2] المنشور رقم: 290، ص 36.

حدّدها القرار 66 المؤرخ في 12-07-2018 المتضمن توجيهات عامة لإعداد النّظام الدّاخلي لمؤسسة التربية والتعليم في:[1]

- إجبارية التعليم الأساسي،
- تجسيد البعد الوطني والعمومي والاستراتيجي لمؤسسة التربية والتعليم،
- ديمومة الخدمة العمومية،
- احترام القانون،
- الحرية والمسؤولية، واحترام حقوق الإنسان،
- القدوة والمثالية،
- التربية في إطار التنمية المستدامة،
- المواطنة والتفتح على العالم،

الفرع الثالث: محاور النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية

يشترط في النّظام الداخلي أن يتضمن محاور وقواعد للتطبيق داخل مؤسسة التربية والتعليم ويحدد العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية وفق أحكام تتعلق بالمحاور الآتية.[2]

أولا: تنظيم مؤسسة التربية والتعليم وسيرها: ويتناول هذا المحور بالخصوص:

- إلزامية رفع العلم الوطني وحفظه مصحوبا بأداء النشيد الوطني،
- تحديد شروط الدخول إلى مؤسسة التربية والتعليم،
- استعمال الهياكل والتّجهيزات والفضاءات التربوية والرياضية، ووحدة الكشف والمتابعة،
- احترام مواقيت الدخول والخروج، وتنظيم حركة التلاميذ،
- تنظيم وتأطير دخول وخروج التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين،
- تنظيم وتأطير النوادي العلمية والثقافية.

[1] القرار رقم: 66، مؤرخ في 12-07-2018، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص ،2020، ص53.

[2] القرار رقم :66، المادة 06.

ثانيا: تنظيم الحياة المدرسية: ويتناول هذا المحور بالخصوص:

- المشاركة في تجسيد مشروع المؤسسة،
- الالتزام بتجسيد جداول التّوقيت، وضبط مواظبة التلاميذ،
- تنظيم المذاكرة والمراجعة الجماعية للدروس وتأطيرها،
- برمجة حصص الدّعم والمعالجة البيداغوجية،
- تنظيم وتأطير خرجات التلاميذ البيداغوجية والترفيهية،
- استعمال دفتر التقويم البيداغوجي وكشوف النقاط.

ثالثا: الوقاية والنظافة والأمن: ويتناول هذا المحور بالخصوص:

- إعداد مخطط الوقاية والأمن،
- الاعتناء بنظافة الجسد والهندام، وارتداء المئزر وفق المواصفات المطلوبة،
- منع حيازة وإدخال واستعمال لأي نوع من الأسلحة البيضاء، الألعاب النارية والأدوات الخطيرة،
- منع حيازة واستهلاك وترويج كل أنواع التبغ والمخدرات والمهلوسات والمسكرات وكل ما يضر بصحة التلاميذ،
- تقنيين استعمال أجهزة الاعلام الآلي، والأنترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي، واستعمال الهاتف، وكل الوسائل الإلكترونية.

رابعا: الحقوق والواجبات: ويتناول هذا المحور بالخصوص:

- حقوق وواجبات التلاميذ،
- حقوق وواجبات الموظفين.

تتمثل هذه الحقوق والواجبات في تجسيد المبادئ المنصوص عليها في القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04، وفي القرار رقم 65، المتضمن كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، والتي تم حصرها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، والخاص

بأحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية، هذه الحقوق والواجبات يجب أن تتضمنها وثيقة النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

المطلب الثاني: إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية والمصادقة عليه

يهدف إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية والمصادق عليه من طرف الوصاية إلى فرض الانضباط والالتزام بقواعد الحياة الاجتماعية، وديمومة الخدمة العمومية في المؤسسة التربوية، ولن تتحقق هذه الغاية إلاّ إذا تم اعتماد أسلوب المشاركة والحوار من خلال ممارسة الديمقراطية وسلوكيات المواطنة بين أعضاء الجماعة التربوية.

وسيتم في هذا المطلب بيان كيفيات إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية في (الفرع الأول) والجهات المخولة قانونا للمصادقة عليه (الفرع الثاني). ونموذج تحرير وثيقة النظام الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية:

بمقتضى المادة الرابعة من القرار رقم: 66 المؤرخ في 12جويلية 2018 المتضمن توجيهات عامة لإعداد النّظام الداخلي للمؤسسة، فإنّ مدير مؤسسة التربية والتعليم مكلّف بإعداد النّظام الداخلي للمؤسسة، ويعرضه على المجالس المذكورة في المادة 11 من القرار أعلاه، للدّراسة والمصادقة.[1]

ويتعين على مدير مؤسسة التّربية والتّعليم إعداد النّظام الداخلي حسب خصوصية كل مؤسسة من حيث طبيعة نظام الدراسة (خارجي، نصف داخلي، داخلي)، وكذا طبيعة المؤسسة من حيث الوسط (ريفي، شبه ريفي، حضري)، على أن يشتمل وجوبا على المحاور الأساسية المذكور في الفرع الثالث من المطلب الأول أعلاه؛ والمحددة في المادة السادسة من القرار 66، وتتمثل هذه المحاور في:

-تنظيم مؤسسة التربية والتعليم وسيرها،

[1] القرار رقم: 66، المادة 04.

- تنظيم الحياة المدرسية،
- الوقاية والنظافة والأمن،
- تقنيين استعمال وسائل الإعلام والاتصال المؤسساتية والشخصية،
- حقوق وواجبات التلاميذ،
- حقق وواجبات الموظفين،
- التواصل مع أولياء التلاميذ،
- الأحكام الخاصة

وباعتبار النّظام الدّاخلي للمؤسسة التعليمية يصدر في وثيقة قانونية، يتعين أن تخضع مختلف الأحكام التي تشملها إلى القواعد القانونية والنّصوص التّنظيمية التي تحكم المدرسة الجزائرية.

الفرع الثاني: المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية

بعد إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة التّعليمية، يتعين على مدير مؤسسة التّربية والتّعليم حسب كل مرحلة تعليمية عرض وثيقة المشروع على المجلس للمصادقة عليه، تطبيقا لأحكام المادة 11 من القرار رقم 66،[1] حيث يعرض:

- في مرحلة التعليم الابتدائي على مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية، المنشأ وفق القرار رقم: 67 المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره، أين نصّت المادة الثالثة (03) منه على مشاركة المجلس في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية، طبقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية.[2]

- في مرحلة التعليم المتوسط على مجلس التّربية والتّسيير المنشأ وفق القرار رقم 70 المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدّد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره،

[1] القرار رقم :66، المادة 11.

[2] القرار رقم 67، المادة 03.

حيث أوردت المادة الثالثة منه الجوانب التي يتداولها المجلس، منها النظام الداخلي للمتوسطة. [1]

- في مرحلة التعليم الثانوي على مجلس التّوجيه والتّسيير المنشأ وفق القرار رقم 71 المؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدّد كيفيات إنشاء مجلس التّوجيه والتّسيير في الثانوية وسيره، حيث أوردت المادة الثالثة منه الجوانب التي يتداولها المجلس منها النظام الداخلي للثانوية. [2]

وبعد مصادقة المجالس المذكورة أعلاه على النظام الداخلي، حسب كل مرحلة تعليمية، يرسل إجباريا لاعتماده من طرف مدير التربية، طبقا للمادة 11 من القرار رقم:66 المذكور أعلاه. بعدها يصبح نافذا وجوبا، حتى في حالة عدم الرّد بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرساله.

الفرع الثالث: نموذج تحرير وثيقة النّظام الداخلي لمؤسسة تعليمية

تحرر وثيقة النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية بناء على الأحكام الواردة في القرار 66 المذكور أعلاه، واستئناسا بالنموذج الوارد في النشرة الرسمية للتربية الوطنية عدد 571 الصادرة في أوت 2014. [3] ويكون وفق ما يلي:

[1] القرار رقم: 70، المادة 03.

[2] القرار رقم: 71، المادة 03.

[3] النشرة الرسمية للتربية الوطنية، المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر، عدد571، أوت2014.

النظام الداخلي للمؤسسة

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية: .....

المؤسسة: ابتدائية:.....متوسطة :.....ثانوية : .....

الباب الأول:

أهداف النظام الداخلي:

ملاحظة :تدل علامة * على أن جزء النص يملأ ويكيف حسب خصوصية المؤسسة ونظامها من طرف إدارة الثانوية بمراعاة الأثر البيداغوجي والتربوي.

المادة الأولى: يهدف النظام الداخلي للمؤسسة إلى تحديد القواعد العامة لتنظيم الحياة المدرسية وسلوكات التلاميذ الفردية والجماعية داخل المؤسسة.

المادة **2**:يلتزم التلميذ بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس مبدإ التشاور.

المادة 3:يعمل التلميذ في إطار النظام الداخلي على التحسين المستمر لتعلماته وتنمية شخصيته.

المادة 4:يتدرب التلميذ على تحمل المسؤولية والسلوك القويم ويشارك في ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 5:يشارك التلميذ في اتخاذ التدابير المناسبة في ميدان النظافة والصحة وحفظ أمن الأشخاص والمحافظة على الممتلكات وصيانتها.

الباب الثاني تنظيم المؤسسة وسيرها

المادة6: تحدد مواقيت الدخول والخروج

ينظم وقت الدخول ووقت الاستراحة ووقت الخروج، حسب جدول التوقيت المسلم للتلميذ في بداية الدخول المدرسي حسب كل مستوى

المادة7: يتم رفع العلم ويؤدى النشيد الوطني وفق الكيفية التالية:*

.....*

المادة8: تستعمل المحلات وفق جدول التوقيت ويرخص باستعمالها خارج التوقيت الرسمي أو استثنائيا وفق الشروط التالية:*

.....*

المادة9: تنظم استراحات التلاميذ وفق الترتيبات التالية:*

.....*

المادة10: تستعمل الفضاءات المشتركة والتجهيزات الموضوعة تحت التصرف وفق الشروط التالية:*

.....*

المادة11: تراقب مواظبة التلاميذ وفق القواعد التالية:*

.....*

المادة12: تنظم حركة التلاميذ وفق الكيفية التالية:*

.....*

المادة13: ينظم تنقل التلاميذ إلى هياكل خارج المؤسسة وفق الترتيبات التالية:*

.....*

المادة 14:ينظم خروج التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين والخارجيين وفق الترتيبات الخاصة التالية:

.....*

المادة15: يخضع نظام الداخلية نصف الداخلية للقواعد والشروط التالية:*

.....*

المادة 16: ينظم العلاج والاستعجالات الصحية وفق الترتيبات التالية:*

.....*

المادة17: يخضع تسيير التأخرات والغيابات حسب الوضعيات إلى ما يلي:*

.....*

المادة18: ينظم استعمال مكتبة الثانوية وفق الشروط التالية:*

.....*

الباب الثالث الحقوق:

المادة 19: لكل تلميذ داخل الثانوية الحق في التربية والتعليم حيث:

– يستفيد من تعليم يمكنه من: تحسين تعلماته و تكوينه وتطوير شخصيته وتحقيق مؤهلات تتوافق مع قدراته وتستجيب لطموحه.

– يشارك في الحوار ويطرح الأسئلة في موضوع الدرس مع الحصول على الإجابات والشروح،

– يستفيد من التقويمات الدورية ويحتفظ بأوراق الفروض والاختبار مصححة ومرتبة في ملف الانجازات،

– يحضى بإجراءات الدعم البيداغوجي والإصغاء الإرشادي عند الطلب،

– يمكنه العمل في المؤسسة في ساعات الفراغ) حسب الترتيبات الداخلية للمؤسسة.) *

.....*

المادة 20: لكل تلميذ داخل الثانوية الحق في الأمن والوقاية الصحية حيث:

- يتمتع بالاحترام في شخصه والسلامة في جسده،
- يلاقي المعاملة بلطف وهدوء،
- يعيش في ظروف صحية ووقائية،

– يستفيد من الرعاية الطبية والصحية،

– يحاط بالحماية من كل اشكال العنف والظواهر السلبية،

– يتحصل على الاعفاء من مادة التربية البدينة والرياضية بشهادة من طبيب الصحة المدرسية.

*.....

المادة 21: الحــق في التعبير والإعلام يتمتع التلميذ بحقوق المواطن في مجـــال التعبير و الإعلام وفق الضوابط التي تحددها المؤسسة ،لا سيما:

– حق التعبير والممارسة الديمقراطية والمشاركة في الحوار وفق الأساليب المنظمة والحضارية.

– حق الانخراط في النوادي وجمعيات التلاميذ ،

– حق التصويت والترشح والمشاركة في انتخاب مندوبي الأقسام،

–حق استعمال الملصقات ولوحات العرض والتواصل في أغراض المنفعة العامة.

*.....

الباب الرابع: الواجبات والالتزامات:

المادة 22: يجب على كل تلميذ أن:

– يلتزم التلميذ باحترام الوقت والمواقيت محافظة على الزمن المخصص للدروس والدراسة، ويحرص على الحضور الدائم لجميع الدروس وفق جدول التوقيت والمشاركة في كل النشاطات المنظمة،

– يحترم رزنامة الأعمال المبرمجة من طرف كل أستاذ،

– يجتهد في التحصيل وأداء الواجبات الدراسية على أحسن وجه،

– يشارك في الامتحانات بانضباط وجدية ونزاهة،

– يلتزم بالنزاهة في كل الفروض والاختبارات ويمتنع عن كل أنواع الغش أو محاولات الغش

- يكون نظيف الثياب ومحترم اللباس،
- يرتدي المئزر أو البذلة وفق النظام المعمول به،
- يحضر لوازمه الدراسية في محفظة لائقة،
- يحضر حصص التربية البدنية والرياضية بلباس خاص بها ومناسب لها،
- يحترم قواعد الأمن المعلقة في المخابر والورشات،
- يحافظ على المرافق والفضاءات الخارجية وعلى سلامة الأجهزة،
- يحافظ على الهدوء والسلوكات التي يتطلبها السير الحسن للدروس والدراسة،

.....*

المادة 23: يلتزم التلميذ بالواجبات المنصوص عليها في المادة 20اعلاه ويمنع عليه ما يلي:

- استعمال العنف بجميع أشكاله اللفظية والجسدية والمعنوية،
- إحضار أية وسيلة حادة، سامة، قابلة للاشتعال أو تنجر عن وجودها إمكانية استعمال مضر أو غير لائق بالتربية،
- الاستعمال المسيء أو المزعج للهاتف النقال والوسائل التكنولوجية الأخرى،
- التّدخين وتناول أي مادة محرمة، ممنوعة أو مضرة بالصحة،

.....*

الباب الخامس: الالتزامات والانضباط:

المادة 24: تعرض حالات الاخلال بالواجبات والالتزامات أصحابها حسب درجة ارتكابها إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعذار شفوي او مكتوب،
- إنذار شفوي او تذكير مكتوب،

يودع في الملف وترسل نسخة منه إلى الأولياء،

- التزام مكتوب من طرف التلميذ،
- الإدانة بأعمال ذات منفعة عامة إضافية،
- حجز الأشياء الممنوعة إحضارها،
- الامتثال أمام التأديب.

المادة 25: يبلغ ولي التلميذ كتابيا بكل وضعية تتجر عنها مسؤولية المؤسسة.

المادة 26: يمنح مجلس التأديب تحت سلطة المدير مكافآت ويسلط عقوبات تأديبية.

المادة 27 :تكون المكافآت التي يمنحها مجلس التأديب فصليا وتتمثل في تثمين نتائج مجالس الاقسام بمنح امتياز أو تهنئة أو تشجيع أو تسجيل على لوحة الشرف.

ويمكن أن تكون المكافآت مادية وتتمثل في جوائز احتفالية تحدد وفق الطرق الشرعية المعمول بها.

المادة 28:تعاقب المخالفات بعقوبات تأديبية يسلطها المدير وفق أحكام القرار 73 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية سيره.

المادة:29 تبلغ العقوبة كتابيا لولي التلميذ الذي يحق له الطعن لدى مديرية التربية في حالة العقوبة من الدرجة الثالثة في أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

المادة:30 يعبر التلميذ عن التزامه بمواد هذا النظام الداخلي عن طريق:

- إمضاء تصريح وفق النموذج المرفق بالاطلاع عليه وبنية التقيد به. ويمضي ولي التلميذ اطلاعه على وثيقة التصريح في نسختين تحتفظ الإدارة بإحداها في ملف التلميذ، وتسلم له النسخة الثانية.

نموذج تصريح

أنا المضي أسفله أصرح بأني اطلعت على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يرمي إلى ضمان السير الجيد للنشاطات البيداغوجية والتربوية ويحدد القواعد التي يجب أن يحترمها التلاميذ وكل المستخدمين العاملين بالمؤسسة، وألتزم بما جاء في المبادئ الواردة في الميثاق المدرسي الخاصة بسلوك المواطنة والاندماج في الحياة الجماعية وترسيخ القيم.

اسم ولقب التلميذ: ..... ولي التلميذ.....

القسم: ..... الامضاء.....

الامضاء.....

حرر بـ ..... في.....

يوضع هذا التصريح في ملف التلميذ بعد توقيعه مرة واحدة عند التسجيل في المؤسسة.

خلاصة الفصل الثاني

تم في هذا الفصل دراسة الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية والنّظام الداخلي للمؤسسات التعليمية ، تم تقسيمه إلى مبحثين ، من خلال دراسة الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في المبحث الأول، بالتعريف بالنصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لنظام الجماعة التربوية ، و بيان القواعد القانونية التي يرتكز عليها نظام الجماعة التربوية على ضوء النّصوص التّشريعية والتنظيمية المتمثلة في (الدّستور – القانون التوجيهي للتربية الوطنية – الأمر 76-35 ، المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة – ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية) في المطلب الأول.

ودراسة أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية؛ حيث تم توضيح الأحكام الخاصة بأعضاء الجماعة التربوية على ضوء النصوص التّشريعية والتّنظيمية المذكورة أعلاه، من خلال تحديد الأحكام الخاصة بالتلاميذ، متمثلة في الحقوق والواجبات ونفس الشي بالنسبة للأحكام الخاصة بالموظفين. وبعدها تم توضيح الأحكام الخاصة بالأولياء والشركاء والمتدخلين، باعتبارهم أعضاء غير مباشرين ضمن الجماعة التربوية في المطلب الثاني.

وفي المبحث الثاني تمت دراسة النظام الداخلي للمؤسسة التّعليمية، أين تم بيان مفهومه وتحديد المبادئ المنظمة له، وحصر الأحكام التي يجب أن يشتمل عليها، في المطلب الأول. وتحديد كيفيات إعداد النّظام الداخلي للمؤسسة التربوية والمحاور الأساسية التي تُدرج في وثيقة النظام الداخلي حسب كل مرحلة تعليمية، بناء على النّصوص التنظيمية ذات الصّلة، مع التّعريف بآلية المصادقة عليه من طرف المجالس المنشأة على مستوى المؤسسات التعليمية، والمخولة قانونا بإعداده ودراسته والمصادقة عليه، وكذا إجراءات اعتماده من طرف الوصاية في المطلب الثاني.

ومن خلال ما تقدم استنتجنا أن نظام الجماعة التربوية يضبطه إطار قانوني، يتضمن جملة من النصوص التّشريعية والتّنظيمية السّارية المفعول، ويتضمن أحكاما تخصّ كل أعضاء الجماعة التربوية، تحدد حقوقها وواجباتها، وعلاقتها بالمؤسسة التربوية، في إطار قيامها بمهامها، باعتبارها مرفقا عموميا يقدم خدمة عمومية.

هذه المهام يتم القيام بها في إطار نظام داخلي يخصّ كلّ مؤسسة تربوية، بحسب مرحلتها التّعليمية وخصوصيتها، وتشترك فيما بينها في محاور عامة وتوجيهات يصدرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية عن طريق التنظيم.

خاتمـــــة

خاتـمـــة

علـى ضـوء دراسـتنا لموضـوع نظـام الجماعـة التّربويـة فـي الجزائـر، تبـيّن لنـا أنّ المشـرّع الجزائري أولى أهمية بالغة لتنظيم الجماعة التّربوية في المؤسسات التعليمية، فخصّها بالعديد من النّصـوص التّشريعية والتّنظيمية؛ تضمّنت إبراز مفهوم الجماعـة التّربويـة وتشكيلتها، التـي تنوّعت بين أعضـاء مباشرين؛ لهم علاقـة متّصـلة بضـمان السّير اليومي للمؤسسـة التّعليميـة، باعتبارها مرفقا عامـا يؤدي وظيفـة محدّدة قانونـا، وبين أعضـاء غير مباشرين، لهم دور فـي سير المرفق العام، من خلال مساهمتهم في تسيير المؤسسة التّعليمية.

وضـبط المشـرّع هـذه العلاقـة بـالقيّم والمبـادئ التـي ترتكـز عليهـا رسـالة التّربيـة والتعلـيم، المنصـوص عليها فـي الدّسـتور الجزائري، والمحدّدة فـي القـانون التّوجيهي للتّربيـة الوطنيـة، وفـي نصـوص تنظيميـة ذات الصّـلة، تكفـل العمـل التّشـاركي والتّسـيير الـديمقراطي لمؤسسـات التّربيـة والتعليم، مـن خـلال الالتـزام بالواجبـات وضـمان حقـوق مختلـف مكوّنـات الجماعـة التربويـة، بمـا يضمن سير المؤسسة التعليمية باستمرار واطّراد، بعيدا عن النّزاعات والصّراعات بين أعضائها.

لذلك كـان علـى المشرّع الجزائري، ضبط النّظـام القـانوني للمؤسسـات التّعليميـة، واعتبارها مرفقا عاما يخضع للقانون العام؛ فحدّد شروط الدّخول إليها واستعمالها وحمايتها، ونظّم تسييرها، وحـدّد مهامهـا فـي مراسـيم تنفيذيـة؛ مـن خـلال القـوانين النّموذجيـة لكـل مؤسسـة تربويـة، حسـب المراحل التّعليمية الثلاث:(الابتدائي – المتوسط – الثانوي).

ومما سبق، نستنتج ما يلي:

-إن وجود الجماعة التربوية مرتبط بوجود المؤسسة التعليمية.

– يختلف دور كل عضو من أعضاء الجماعة التّربوية، حسب المهام المحدّدة له في النّصوص التّنظيمية الجاري العمل بها، وحسب خصوصية كلّ مؤسسة، وأنّ هذه الأدوار والمهام تشترك في العمل على تحقيق غايات مشتركة، حدّدها المشرّع الجزائري في المرجعية العامّة للنّظام التربوي.

– إنّ العمل في إطار الجماعة التربوية لتحقيق غاية مشتركة داخل مؤسسة تعليمية، يتطلب وضع نظام داخلي يضبط حقوق وواجبات كلّ عضو، بما يضمن عدم تداخل الصّلاحيات وتجاوز المسؤوليات. ويكون مانعا لأي شكل من أشكال النّزاعات المهنية والصّراعات الدّاخلية. وهو ما اهتدى إليه المشرّع من خلال نصّ قانوني، يقرّ بإعداد نظام داخلي لمؤسسة التربية والتعليم، وفق توجيهات وكيفيات محدّدة.

وهو ما وقفنا عليه من خلال استقرائنا للنّصوص التّشريعية المدرسية، في جانبها المرتبط بالجماعة التّربوية وكيفية تنظيم الحياة المدرسية في المؤسسات التّعليمية حيث:

– أحاط المشّرع الجماعة التربوية بنظام قانوني يكفل لها القيام بدورها في المؤسسة التعليمية، من خلال تحديد التزامات كل عضو من أعضائها مع ضمان حقوقهم، ونظّم آليات مشاركتهم في تسيير المؤسسات التّربوية، التي أحاطها بدورها بحماية قانونية، وحدّد مهامها ونظّم تسييرها.

إلا أنّ غياب الثّقافة القانونية لدى أعضاء الجماعة التّربوية، بسبب نقص التّكوين في التّشريع المدرسي أو انقطاعه بمجرد التّوظيف أو التّثبيت، فتح المجال لتنافر الأراء والمواقف بين

مكونات الجماعة التّربوية، لاعتمادهم على اجتهادات أطراف بعيدة عن حقل القانون، مما يُغذّي الصّراعات، ويُنمّي الخلافات والنّزاعات في المؤسسة التربوية.

وبناء على ما تقدم، ومن أجل ضمان استقرار المؤسسات التعليمية وتكريس مبدأ التسيير التّشاركي الديمقراطي للمؤسسات التعليمية والمحافظة عليها، في ظلّ النّصوص التشريعية الجاري العمل بها، تحقيقا للأهداف التي سطّرها النظام التربوي الجزائري، وتمكين الجماعة التّربوية من العمل في إطار منظّم تُؤدى فيه الواجبات وتُصان فيه الحقوق، نقترح ما يلي:

- إدراج مادة القانون لتدريس التّشريع المدرسي في البرامج الدّراسية لمرحلتي التّعليم الثانوي والمتوسط كمبادئ أولية.
- إدراج مادة التّشريع المدرسي كمادّة للاختبارات الكتابيّة في الامتحانات والمسابقات المهنيّة للترقيّة الدّاخلية أو التّوظيف الخارجي للرتب الإدارية والتّعليم.
- تحيين مخططات التّكوين في التّشريع المدرسي في إطار برنامج التّكوين للنّاجحين في مسابقات التّرقية أو التّوظيف، ليتماشى مع التّشريع المدرسي المحيّن،
- إسناد مهمّة التّكوين في التّشريع المدرسي لأهل الاختصاص.
- تنظيم دورات تكوينية سنوية في التّشريع المدرسي على المستوى المحلي لتأطير وتكوين مختلف الأسلاك والرّتب العاملة في قطاع التّربية الوطنية، وإفادتهم بما يستجد من التّشريعات المدرسية.

– تجريم النّزاعات والصّراعات بين أعضاء الجماعة التّربوية داخل المؤسسات التّعليمية التي تجعل محور العملية التّربوية ـ التّلميذ ـ رهينة لتحقيق مطالبهم المهنية؛ فالتّلميذ صاحب الحقّ في التّربية والتّعليم، وهو المبتغى من إنشاء المؤسسة التّعليمية كمرفق عام وليس طرفا في النّزاعات المهنية التي يشهدها قطاع التربية الوطنية أكثر من غيره.

– اعتبار قطاع التربية الوطنية قطاعا استراتيجيا ضمن السياسة العامة للدولة، بتقييد حق الإضراب فيه، بما لا يمسّ بحق التلميذ المكرس دستوريا في التّربية والتعليم.

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

01: النّصوص القانونية والتنظيمية

أ-الدّساتير

- دستور 1996 المصادق عليه في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر 1996 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر1996.
- دستور 2020 المصادق عليه في استفتاء عام يوم 01 نوفمبر 2020 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر2020.

ب-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج، ر، عدد02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- **ج-القوانين والأوامر**

- الأمر رقم 76-35 مؤرخ في 16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية و التكوين،ج، ر، عدد 33 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 1976 .
- القانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج، ر، عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2008.
- الامر رقم 06-03 مؤرخ في 15جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.
- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.
- قانون رقم 14.90 مؤرخ في 02 جوان 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، معدل ومتمم ج، ر، غدد 23، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1990.

- الأمر رقم 96-12 مؤرخ في 10جوان 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 90 -14 مؤرخ في 02 جوان 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر، عدد 36. الصادرة بتاريخ 12 جوان 1996.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2012.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

د – المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 10-03، مؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها، ج، ر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-02، مؤرخ في 04 جانفي 2010 يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج، ر، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، ج، ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-227 مؤرخ في 25 أوت 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، ج، ر، عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 أوت 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-162 مؤرخ في 15 ماي 2018 يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

  ج، ر، عدد 30 الصادرة بتاريخ 17 ماي 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، معدل ومتمم، ج، ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-240 مؤرخ في 29 ماي 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 مؤرخ في 11 أكتوبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج، ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 03 جوان 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج، ر، العدد 66، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-280 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، ج، ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2016.
- مرسوم تنفيذي رقم 93-222 مؤرخ في 02 أكتوبر 1993، يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم، ج، ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1993.
- ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، مؤرخ في 29 نوفمبر 2015.

هـ – القرارات الوزارية:

- القرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرار رقم 66 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 67 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 70 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 70 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 71 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 73 مؤرخ في 12 جويلية 2018، يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد خاص، فيفري 2020.
- القرار رقم 1010 المؤرخ في 15-09-1983 المتضمن صلاحيات مستخدمي وأعمال مستخدمي مؤسسة التعليم الثانوي والتقني.
- القرار رقم 07 المؤرخ في 14 مارس 2016 يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفاتهم المدرسية.
- القرار رقم: 839، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطور الأول والثاني، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.
- القرار رقم: 175، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.

- القرار رقم: 176، المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مدير الثانوية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.
- القرار رقم 171 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مستشار التربية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.
- القرار رقم 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.
- القرار رقم 833 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بمواظبة التلاميذ، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية، عدد خاص مارس 1993.
- القرار رقم 14/0.0.3/290، يتضمن توجيهات إعداد النظام الداخلي للثانوية، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، عدد 571، أوت 2014.

2-المؤلفات

أ-الدوريات والمقالات

01- أ،حليمة السعدية بزيو، دينامية الجماعة التربوية ودورها في أداء الفاعلين في التعليم الثانوي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 8، العدد 4 (2019)، جامعة البلدية 02.

02- أ،محمد بلعالية و د، محمد حمداوي، التربية على المواطنة في الإصلاحات التربوية الجزائرية، مجلة الرواق، عدد 9، المركز الجامعي غيليزان، 2017.

03- الأستاذ زيتوني العياشي، محاضرات في علم اجتماع المؤسسات، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة المسيلة، سنة 2019-2020.

ب -البحوث والرسائل الجامعية

01- سوفي نعيمة، الاستراتيجيات المعتمدة من طرف الأستاذ داخل الصف ودورها في تنمية القدرة على التحكم في حل المشكلات الرياضية لدى تلاميذ الطور المتوسط، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في علم النفس المدرسي إشراف، الأستاذ الدكتور: ليفة نصر الدين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

02- دريس فطيمة، دور الجماعات المحلية في دعم المرافق التربوية دراسة حالة مدرسة " 17اكتوبر " 1962 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف الأستاذ، سعيدي السعيد، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013-2014.

03- حمادي سميرة، النظام الداخلي كمصد من مصادر قانون العمل، إشراف الأستاذة لطروش أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، عن بن سالم كمال، مذكرة تخرج ماجستر، النظام الداخلي للهيئة المستخدمة، دفعة 2004 ، جامعة السانيا.

فهرس
الموضوعات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
مقدمة	01
الفصل الأول: الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية	09
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعة التربوية في الجزائر	10
المطلب الأول: مفهوم الجماعة التربوية	10
الفرع الأول: تعريف الجماعة التربوية في الجزائر	11
أولا: أعضاء الجماعة التربوية بطريقة مباشرة	11
ثانيا: أعضاء الجماعة التربوية بطريقة غير مباشرة	14
الفرع الثاني: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية	15
أولا: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية بعنوان المبادئ	15
ثانيا: العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية بعنوان القيم	16
المطلب الثاني: النظام القانوني لأعضاء الجماعة التربوية	17
الفرع الأول: النظام القانوني لأعضاء الجماعة التربوية المباشرين	17
أولا: التلاميذ	18
ثانيا: الموظفون	20
الفرع الثاني: المرجعية القانونية لأعضاء الجماعة التربوية غير المباشرين	22
أولا: أولياء التلاميذ	23
ثانيا: الشركاء والمتدخلون	25
المبحث الثاني: الإطار المفاهيم والنظام القانوني للمؤسسات التعليمية	26
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات التعليمية	26
الفرع الأول: تعريف المؤسسات التعليمية	27
أولا: حماية المؤسسات التعليمية وشروط الدخول إليها	27

ثانيا: استعمال الهياكل والمرافق في المؤسسات التعليمية	29
الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسات التعليمية ومهامها	31
أولا: تنظيم وتسيير المؤسسات التعليمية	31
ثانيا: مهام المؤسسات التعليمية	33
المطلب الثاني: النظام القانوني للمؤسسات التعليمية	34
الفرع الأول: القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية	35
أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية	35
ثانيا: تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها	35
الفرع الثاني: القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.	37
أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة	37
ثانيا: تنظيم المتوسطة وسيرها	38
الفرع الثالث: القانون الأساسي النموذجي للثانوية.	41
أولا: التعريف بالقانون الأساسي النموذجي للثانوية	41
ثانيا: تنظيم الثانوية وسيرها	42
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية والنظام الداخلي للمؤسسات التعليمية	47
المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام الجماعة التربوية في الجزائر	48
المطلب الأول: النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لنظام الجماعة التربوية	48
الفرع الأول: نظام الجماعة التربوية على ضوء النصوص التشريعية	48
الفرع الثاني: نظام الجماعة التربوية على ضوء النصوص التنظيمية	51
الفرع الثالث: نظام الجماعة التربوية على ضوء ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية	54
المطلب الثاني: أحكام نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية	55
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بالتلاميذ	56
أولا: الحقوق	56

ثانيا: الواجبات	58
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالموظفين	60
أولا: الحقوق	60
ثانيا: الواجبات	61
الفرع الثالث: الأحكام الخاصة بأولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين	63
أولا: أحكام خاصة بأولياء التلاميذ	62
ثانيا: أحكام خاصة بالشركاء والمتدخلين	63
المبحث الثاني: النظام الداخلي للمؤسسات التعليمية مفهومه وإعداده والمصادقة عليه	64
المطلب الأول: مفهوم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية ومبادئه ومحاوره.	65
الفرع الأول: تعريف النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية	65
الفرع الثاني: مبادئ وقيم النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية.	66
الفرع الثالث: محاور النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية	67
أولا: تنظيم مؤسسة التربية والتعليم وسيرها	68
ثانيا: تنظيم الحياة المدرسية	68
ثالثا: الوقاية والنظافة والأمن	68
رابعا: الحقوق والواجبات	68
المطلب الثاني: إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية والمصادقة عليه	69
الفرع الأول: إعداد النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية	69
الفرع الثاني: المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية	70
الفرع الثالث: نموذج تحرير وثيقة النظام الداخلي لمؤسسة تعليمية	71
خاتمة	82
قائمة المراجع	87
الفهرس	94

الملخّـص

الجماعة التّربوية تضمّ مختلف الفاعلين في الوسط المدرسي بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، تربطهم علاقة دينامية في إطار مبادئ وقيم المنظومة التربوية الوطنية، يساهمون وفق نظام قانوني حددته النّصوص التشريعية والتنظيمية في سير مرفق عام؛ يسمى مؤسسة التربية والتعليم، حسب المراحل التعليمية الثلاث، المحدّدة في القانون التّوجيهي للتربية الوطنية.

ونظام الجماعة التربوية، يتضمن أحكاما تخص كل أعضاء الجماعة التربوية، تُحدِّد حقوقها وواجباتها وعلاقتها بالمؤسسة التربوية في إطار قيامها بمهامها، باعتبارها مرفقا عموميا يقدم خدمة عمومية.

هذه المهام يتم القيام بها في إطار نظام داخلي، يخصّ كلّ مؤسسة تربوية بحسب مرحلتها التّعليمية وخصوصيتها، وتشترك فيما بينها في محاور عامّة وتوجيهات يصدرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية عن طريق التنظيم.

الكلمات المفتاحية:

الجماعة التربوية، نظام الجماعة التربوية، المؤسسات التعليمية، النظام الداخلي للمؤسسة التربوية، الحقوق، الواجبات، القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

Summary

The educational community includes the various actors in the school environment, directly and indirectly, who have a dynamic relationship within the framework of the principles and values of the national educational system. The institution of education is called, according to the three educational stages, specified in the directive law for national education.

The system of the educational group includes provisions for all members of the educational group, which define their rights and duties and their relationship with the educational institution in the context of carrying out its tasks, as it is a public facility that provides a public service.

These tasks are carried out within the framework of an internal system that is specific to each educational institution according to its educational stage and specificity, and it shares general axes and directives issued by the Minister in charge of National Education through the organization.

key words:

The educational community, the educational community system, educational institutions, the internal system of the educational institution, rights, duties, the guiding law for national education